



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

أية الله الفقيه المقدّس
السيد محمد حسین حسینی الشیرازی
(قدس نبوده الشریف)

کتب



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

التسامح

كاتب:

محمد حسينی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

یاس الزهراء علیها السلام

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	التسامح
٧	اشارة
٧	مقدمة: خواطري عن الفقيه المقدس
٧	حياته العلمية
٨	خصائص بحوثه العلمية
٨	سبابياد الحميّة
٩	ولاته لأهل البيت (عليهم السلام)
١١	تعريف القاعدة
١١	المبحث الأول
١٢	المبحث الثاني في مفad الأخبار
١٢	أدلة القولين
١٧	القول الثاني
١٧	ثمرات القولين
١٩	الثمرة الثالثة
٢٠	الثمرة الرابعة
٢٠	القول الثالث في مفad أخبار من بلخ
٢٢	القول الرابع
٢٣	القول الخامس: ما ذكره صاحب مقابس الهدایة
٢٣	الفرع الأول
٢٤	الفرع الثاني
٢٦	الفرع الثالث
٢٨	الفرع الرابع

٣١	الفرع الخامس
٣٣	الفرع السادس
٣٤	الفرع السابع
٣٤	الفرع الثامن
٣٤	الفرع التاسع
٣٥	الفرع العاشر
٣٦	الفرع الحادى عشر
٣٦	الفرع الثاني عشر
٣٧	الفرع الثالث عشر
٣٧	الفرع الرابع عشر
٣٨	الفرع الخامس عشر
٣٨	الفرع السادس عشر
٣٩	الفرع السابع عشر
٣٩	الفرع الثامن عشر
٤٩	الفرع التاسع عشر
٤٤	الفرع العشرون
٤٥	الفرع الحادى والعشرون
٤٥	بـ نوشتـها
٤٩	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

التسامح

إشارة

اسم الكتاب: التسامح في أدلة السنن

المؤلف: حسيني شيرازى، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ١٣٨٠ ش

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ١

الناشر: ياس الزهراء

مكان الطبع: قم

تاريخ الطبع: ١٤٢٩

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين

ولعنة الله على أعدائهم ومخالفـيـهم أجمعـيـن إلى يوم الدين

مقدمة: خواطـرـى عن الفقيـهـ المـقـدـسـ

ولد الفقيـهـ المـقـدـسـ السيد محمد رضا الشيرازـىـ (رحمـهـ اللهـ)ـ فـىـ مدـيـنـةـ كـرـبـلـاءـ المـقـدـسـةـ سـنـةـ أـلـفـ وـثـلـاثـمـائـةـ وـتـسـعـةـ وـسـبـعـينـ لـلـهـجـرـةـ النـبـوـيـةـ الشـرـيفـةـ،ـ وـهـوـ أـوـلـ أـلـادـ المـرـحـومـ آـيـةـ اللهـ العـظـمـىـ الحاجـ السـيـدـ مـحـمـدـ الشـيرـازـىـ (رحمـهـ اللهـ)ـ وـأـوـلـ حـفـيدـ مـنـ الذـكـورـ لـلـمـرـحـومـ آـيـةـ اللهـ العـظـمـىـ المـيـرـزاـ مـهـدىـ الشـيرـازـىـ (رحمـهـ اللهـ)،ـ لـذـاـ كـانـتـ لـهـ مـكـانـةـ خـاصـةـ لـدـيـهـ،ـ وـقـدـ نـقـلـ أـنـ المـرـحـومـ آـيـةـ اللهـ المـيـرـزاـ مـهـدىـ الشـيرـازـىـ كـانـ مـتـعـلـقاـ بـهـ تـعـلـيقـاـ شـدـيـداـ وـكـانـ السـيـدـ مـحـمـدـ رـضـاـ (رحمـهـ اللهـ)ـ يـرـفـلـ بـمـحبـتـهـ وـاحـفـاءـ الـخـاصـيـنـ،ـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ لـمـ يـدـمـ سـوـىـ شـهـورـاـ قـلـيلـاـ،ـ حـيـثـ رـحـلـ جـدـهـ إـلـىـ الرـفـيقـ الـأـعـلـىـ.

حيـاتـهـ الـعـلـمـيـةـ

التحق المـرـحـومـ السـيـدـ مـحـمـدـ رـضـاـ (رحمـهـ اللهـ)ـ بـمـدـرـسـةـ الـحـفـاظـ فـىـ كـرـبـلـاءـ المـقـدـسـةـ،ـ وـاشـتـغـلـ بـتـحـصـيلـ الـعـلـمـ الـدـيـنـيـ فـيـهاـ مـنـذـ نـعـوـمـةـ أـطـفـارـهـ،ـ وـلـمـ بـلـغـ سـنـ الـعـاـشـرـةـ مـنـ عـمـرـهـ الشـرـيفـ عـمـمـهـ وـالـدـهـ المـعـظـمـ السـيـدـ مـحـمـدـ الشـيرـازـىـ (رحمـهـ اللهـ).

... تـرـعـرـعـ الـفـقـيـهـ المـقـدـسـ وـتـرـبـىـ فـىـ جـوـارـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ الحـسـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ سـنـيـنـ عـدـيـدـةـ،ـ إـلـىـ أـنـ هـاجـرـ بـرـفـقـةـ وـالـدـهـ إـلـىـ خـارـجـ الـعـرـاقـ عـلـىـ أـثـرـ ضـغـوطـ الـحـكـومـةـ الـبـعـيـةـ آـنـذاـكـ عـلـىـ أـسـرـتـهـ الـكـرـيمـةـ وـكـانـتـ هـجـرـتـهـ اـبـتـدـاءـ إـلـىـ سـورـيـةـ وـمـنـهـاـ إـلـىـ دـوـلـةـ الـكـوـيـتـ.ـ واـصـلـ السـيـدـ (رحمـهـ اللهـ)ـ درـوـسـهـ الـحـوـزـوـيـةـ فـىـ دـوـلـةـ الـكـوـيـتـ،ـ حـيـثـ تـلـمـذـ فـيـهاـ عـلـىـ يـدـ عـمـمـهـ الـجـلـيلـ آـيـةـ اللهـ العـظـمـىـ الحاجـ السـيـدـ صـادـقـ الشـيرـازـىـ (دامـ ظـلـهـ)،ـ وـفـىـ سـنـةـ أـلـفـ وـثـلـاثـمـائـةـ وـتـسـعـةـ وـسـبـعـينـ لـلـهـجـرـةـ ...ـ كـانـ عـمـرـهـ الشـرـيفـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ وـصـلـ إـلـىـ إـيـرانـ بـرـفـقـةـ وـالـدـهـ (رحمـهـ اللهـ)ـ الـذـىـ اـخـتـارـ مـدـيـنـةـ قـمـ المـقـدـسـةـ مـسـتـقـرـاـ لـهـ،ـ وـفـىـ مـدـيـنـةـ قـمـ

وأصل تحصيله العلمي للبحوث الحوزوية العالية، ودروس البحث الخارج، مستفيداً من وجود الأعظم من العلماء: كوالده المعلم وعمّه الجليل آية الله العظمى الوحيد الخراسانى وغيرهم من العلماء.

...لازم السيد محمد رضا (رحمه الله) الدرس والتدريس، فشرع بتدريس السطوح العالية في مدينة قم المقدسة، وفي سنة ألف وأربعين وسبعين هجرية نال اجازات الاجتهد من بعض العلماء الأعظم، وذلك على أثر كتاب ألهه بعنوان (الترتب).

لم يقتصر الفقيه المقدس (رحمه الله) على تدريس الفقه والأصول، بل درس التفسير والرجال لعدة سنين حتى اضطر للعودة إلى الكويت مرة أخرى على أثر بعض المشاكل، وكما يقال: رب ضارة نافعة، فقد أحدث وصوله (رحمه الله) للكويت والسنوات التي أقام فيها تطوراً عظيماً في النمو الفكري والديني للمجتمع الشيعي تعدد إلى بلدان الخليج الأخرى.

...في عام الف وأربعين واثنين وعشرين، عاد (قدس سره) إلى إيران واستقر فيها، وشرع في تدريس درس (خارج الأصول) حتى نهاية عمره الشريف، وكان ذلك إلى جنوب تدريس المباحث الفقهية والرجالية والتفسيرية والأخلاقية.

...لم يكن عطاءه العلمي مختصاً بأوقات الدرس فقط، بل كان يؤدى دوره العلمي والتربوي بأسلوب طبيعى ومؤثر فى جميع الأوقات من دون ملل مما جعل الآخرون يتأثرون به، فلم يلتقط به أحد ولو لمدة قصيرة إلا وتأثر بروحه وأخلاقه؛ وهنا أستطيع القول بجرأة: إنه (رحمه الله) لم تكن له علاقة مع الدنيا والماديات، بل كان خالياً من هوى النفس.

...كان (رحمه الله) لا يضيع أوقاته أبداً، بل يستفيد من اللحظات القصيرة وينتهز الفرصة ففى السنوات القليلة التى صحبته فيها فى دروسه وجلساته العلمية، لم أسمع منه سوى طرح المسائل العلمية المفيدة، وعندما كنت أذهب معه فى لقاءاته، يطرح بعض الفروع الفقهية حتى فى الطريق، ولم تكن أبداً المجالسة معه من دونفائدة. وفي أي وقت كنا نجلس معه يطرح المباحث الروائية أو الفروع الفقهية أو يشير إلى مشاكل الناس ويطلب منا البحث عن حلها، وكان (رحمه الله) ذلك أسلوباً تربوياً يتبناه مع جلساته.

خصائص بحوثه العلمية

١. النظم في الدرس
٢. عذوبة البيان
٣. ترتيب البحث
٤. التعرض لأقوال وآراء القدماء والمتاخرين والمعاصرين
٥. تعليم مباحثه بقدر الإمكان بالروايات الشريفة
٦. فتح المجال لتلامذته والإعتناء بتربيتهم
٧. عدم الغضب في البحث
٨. احترام شخصيات الأعلام حين مناقشته لأرائهم
٩. التسلط على الفروع الفقهية

سجاياه الحميده

...حمل الفقيه صفاتًا ملوكية كثيرة، سمت بها نفسه المقدسة، منها: كثرة التواضع، حتى أن البعض تعاملوا معه كصديق حميم وكانوا أقل منه شأنًا. ومنها: حرصه الشديد على الذكر والدعاء والتهجد، بحيث أنه لم يترك في حياته صلاة الليل أبداً، وكان يفعل ذلك في خفاء، ولم يسمع عنه أنه ظاهر بذلك يوماً ما أصلًا.

...ألتقيت أول مرّة به (رحمه الله) في سفري إلى سوريا، في زيارتي لعقبة بنى هاشم زينب الكبرى (عليها السلام)، وما زلت أذكر

ذلك اليوم جيداً، حيث كنت ذاهباً لزيارة حجر بن عدى (رضوان الله عليه) مع ثلاثة من العلماء الأفضل وجاء هو (رحمه الله) لزيارته، وحان وقت صلاة الظهر فهممنا أن نصليها جماعة بإمامته، فقبلها بعد إلحاد شديد، وأقيمت الصلاة آنذاك بإمامته، وقد شاهدت من حالاته المعنية في الصلاة ما ترك الأثر الإيجابي في قلبي وروحى إلى الآن، وقد مضى على ذلك ما يقارب ثلاثة عشر سنة وأثراها باقٍ في قلبي.

...كان بعض الناس أحياناً ولأجل بعض أغراضهم الخاصة، حينما كانوا يقابلونه يظهرون عدم احترامهم له، ولكن كان يظهر لهم الاحترام، فيقعون تحت تأثير أخلاقه معججين بها، ولا عجب إذ كان (قدس سره) شخصاً أذعن لأنزلة الكريمة الصديق والعدو والموالف والمخالف..

ونفس هذه الآداب والأخلاق التي تعامل بها مع الناس كانت تسود في بيته المكرم، إذ كان يتعامل مع أولاده بالأخلاق الحسنة والوفاق، حيث لم يعاملهم بخشونة ولو لمرة واحدة طوال حياته، وكان لا يشكوا ولو شكوى مختصرة ولا يتوقع من أحد ولا يظلم أحد ولذا أضحت مصداقاً لقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «النفس منه في تعب والناس منه في راحة».

...كانت له (رحمه الله) طريقة خاصة في العيش وسلوك مؤثر مع الناس تكشف منه أنه المصدق لمفهوم الإنسان المؤمن في كلمات أهل البيت (عليهم السلام)، إذ حمل صفات المتقين ومزايا المؤمنين يحن له كل قريب وبعيد كما شهدنا ذلك ولمسته من خلال سلوك من كان يقصده من بعيد في حياته ومن قصد جنازته بعد مماته لاطمئن الوجوه والرؤوس يجدون الحسرات لفقدده، لذا أستطيع القول وبدون مبالغة: أنه أحد المصاديق الكاملة لرواية أمير المؤمنين (عليه السلام) القائلة: «خالطو الناس مخالطة إن عشتم حنوا إليكم وإن متم بكوا عليكم»، وقد رأيت الكثير يأتون من الطرق البعيدة لرؤيته ولقاءه ثم يرجعون إلى مدنهم وديارهم، ولكنهم ما إن يصلوا إليها حتى يهزمهم الشوق لرؤيته والحضور بين يديه مرة أخرى، وخير شاهد على ذلك اقبال جمهور المشيعين في توديع جثمانه. اجتمعت فيه (رحمه الله) صفات قلماً اجتمعت في أمثاله من الأقران، إذ قد يملك البعض صفة العلم أو تظاهر فيه صفة الرهد أو الأخلاق الحسنة أو النظم أو التزاهة والفهم الجيد والبيان الجيد، ولكن قلماً تجتمع مثل هذه الصفات كما اجتمعت له (رحمه الله).

...تداولت أخلاقه على السنن الخواص والعوام، كما كان زهده واضحاً للعيان في الوقت الذي كانت فيه يده مطلقة التصرف في الأمور الدنيوية وبنحو شرعي، وكانت روحه نقية ظاهرة، وكثيراً ما كان يعني بجمال المظهر ونظافة الملبس بالشكل الذي ما رآه أحد إلا وانجذب إليه وأصبح عاشقاً لأهل العلم، كما كان ملمسه ملبس الطلبة العاديين، ولم أره في طيلة معاشرتي له لابساً عباءة ذات نوعية قيمة ولو لمرة واحدة.

وكان يعلم كل من يعيش معه أنه يأكل قليلاً من الطعام، الأمر الذي دفع أحد تجار الكويت بأن يأتي إلى والده (رحمه الله) ويقول له: إنصح ولدكم، فيقول المرحوم والده: ماذا حدث؟ فيقول التاجر: نحن في الكويت ندعوا السيد محمد رضا ولكنه يأكل القليل، حتى أنه لا يأكل بمقدار رجل طبيعي واحد، فقال والده (رحمه الله): «ابني السيد محمد رضا لم يخلق لهذه الدنيا».

...أذكر في بداية إحدى السنوات التحصيلية عندما سمع أنهم بلغوا عن درسه أمام المدارس العلمية الحوزوية (بحسب العادة الجارية في قم، حيث كان الطلبة يتعرفون على زمان ومكان الدرس باسم الأستاذ من خلال لوحة الإعلانات) لم يدع تلك الليلة تمر حتى كلف أحدهم بإزالة جميع الإعلانات.

...أما نظمه في الوقت وفي مواعيده التي يجريها فقد كان منظماً جداً، وفي زياراته ومواعيده للعلماء والشخصيات كان يقول دائماً: يجب أن نصل قبل الوقت، فلم يكن يتأخر أبداً وهى من خصاله الجيدة (الاحترام والالتزام بالمواعيد)، ومن خصاله أيضاً المواظبة على الحضور في محل الدرس قبل بدء ساعته، وكان معروفاً لدى تلامذته انه قال لهم: إذا تأخرت دققتين عن الدرس اعلموا أن الدرس غير منعقد في ذلك اليوم؛ لأنه وبالشك هناك ما معنى من الحضور.

... كان من أهل البكاء والتسلل بأهل البيت (عليهم السلام)، حتى أنه في أصغر مشكلة من مشاكل حياته كان لا ينسى التسلل بهم، وفي أكثر من مرة عندما كنت أذهب برفقته إلى حرم الإمام الرضا (عليه السلام) أو حرم السيد مقصومة (عليها السلام) كنت أرى عيناه بعد إتمام الزيارة مملوءة بالدموع.

... من خصاله التي تميز بها أنه لم تشاهد فيه روح اليأس أبداً، لذا كان يذكى روح الأمل في الناس عند حدوث المشاكل.

... ومن خصاله أيضاً كثرة الاحترام للكبار في جميع الأحوال حتى في المناقشات العلمية، إذ كان يناقشهم في بحثه بإحترام كامل، فمثلاً إنني لا أتذكر طوال السنوات الثمان التي حضرتها في درسه سمعته يقول: أنا أشكّل على كلام فلان، بل كان يقول بأدب: كلام فلان محل تأمل أو كلام فلان بحاجة إلى دقة أكثر، على الرغم من أن المسألة كانت مسلمة لديه.

... كان (رحمه الله) متزماً بالاشتراك في مجالس أهل البيت (عليهم السلام)، وأتذكر في بعض السنوات كنت حاضراً معه في العشرين الأولى من شهر محرم الحرام، إذ اشتراكنا في أكثر من مائة مجلس، وكذلك الحال كان في أيام الفاطمية (عليها السلام) كان يشترك في كل المجالس المقامة في بيوت العلماء والشخصيات، وفي السنوات القليلة الماضية، إذ كانت مجالس الفاطمية (عليها السلام) في مدينة أصفهان تحضى بأهمية كبيرة، كان (رحمه الله) يخصص لها يوماً خاصاً يذهب فيه إلى أصفهان ليشترك في تلك المجالس المقدسة، وهذا بالنسبة له لم يكن جانباً توسلياً فقط، بل كان جانباً تربوياً وتسويقياً للناس للتوجه لسيدتنا الزهراء (عليها السلام)، وفي أيامه الأخيرة جاء إلى مدينة أصفهان وكان في منزلنا مجلساً منعقداً للتسلل بالسيدة الزهراء (عليها السلام) وعندما أكمل الخطيب المنبرى خطبته وأراد الخروج من المجلس خرج خلفه (رحمه الله) يشاعره حافى القدمين إلى قرب الشارع العام القريب من المجلس، وعندما سأله: لماذا تشكون على أنفسكم هكذا؟ قال (قدس سره): هذا مروج الدين، وبلغ المذهب، ووظيفتنا احترامه؛ وبهذا الأسلوب كان يسوق المبلغين والذاكرين لأهل البيت (عليهم السلام).

وفي آخر كلامنا نقول: إنه بذهابه من هذه الدنيا قد وصل إلى راحته الأبدية ودرجاته الأخروية، ولكننا نحن الذين فقدنا أستاذ العلم والتقوى. هو لم يكن مجرد أستاذ أو مربى، بل كان الوالد البار والصاحب المشفق، وإنني أسئل الله تعالى أن يكون في الآخرة في جوار أجداده الطاهرين، وأن لا ينساناً الفقيد من صالح دعاءه.

وهنيئاً له تلك السعادة التي حبها بها جده الحسين (عليه السلام) إذ ولد في جوار حرمته وتربى في جوار تربة الحسين (عليه السلام) مثواه الطاهر.

والسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيا

الميرزا حامد النواب الأصفهاني

جمادى الثانية ١٤٢٩ هـ ق

قم المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على رسول الله وآلله آلل الله

ولعنة الله على أعدائهم أعداء الله

أما بعد: فهذه بعض أبحاث سيدنا الأستاذ الفقيه آية الله السيد محمد رضا الحسيني الشيرازى (قدس سره) في مباحثه خارج أصول الفقه، حول القاعدة الشهيرة «التسامح في أدلة السنن» وجدت من الحقيق أن أفرادها في رسالة مستقلة لأهميتها وجودتها وكثرة تفريعاتها.

وقد كنت قدّمتها إلى سماحته «أعلى الله مقامه» كي يطالعها ويبدى ملاحظاته فيها، وقد لاحظ بعض أوراقها إلا أن الأجل باعثنا برحيله

وفقده فإن الله وإن إله راجعون.

ثم عرضت الرسالة على سماحة سيدنا الأستاذ آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازى دام ظله العالى فلاحظها ولقد أبدى إعجابه بما حوتها من النكبات الدقيقة، فأمر بطبعها لنعم الفائدة منها.

وأدأء بعض حقوق السيد الفقيه الراحل رحمة الله تعالى علينا نهدي هذه الرسالة نيابة عنه إلى مولانا ومقتدانا بقية الله الأعظم الحجة بن الحسن المهدى عجل الله تعالى فرجه الشريف، وتغمد الله تعالى فقيدنا السعيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته.

ميلاد السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها

٢٠ جمادى الثانية ١٤٢٩ هـ

الميرزا حامد النواب الإصفهانى قم المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد

التسامح فى أدلة السنن

تعريف القاعدة

تتكلف الروايات الشريفة الواردة في المقام للمكلف الثواب البالغ على العمل بواسطة الخبر الضعيف، والبحث في القاعدة في أنه هل يمكن أن نحكم باستحباب ذلك العمل أم لا؟ ولكي يتضح المطلب لا بأس بذكر مباحث:

المبحث الأول

في دليل القاعدة:

ذكر صاحب الوسائل في كتابه الشريف تسع روايات وعقد لها باباً تحت عنوان «باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له الثواب عنهم عليهم السلام» ولكننا نقتصر على ذكر ثلاث روايات منها إذ أن البقية محل اشكال من الناحية السنديّة. الرواية الأولى: وهي إن كانت مبتلاة باشكال سندى ولكننا نذكرها للدّواع وهى:

محمد بن علي بن بابويه عن أبيه عن علي بن موسى القمي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام:

من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير (خ ب: شيء من الثواب على خير) فعمله كان له أجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه لم يقله (خ ب: وان لم يكن على ما بلغه).

والإشكال في سندتها من جهة ورود على بن موسى القمي (شيخ الكليني وشيخ والد الصدوق) إذ لم يرد فيه توثيق، فهو مجهول. الرواية الثانية: احمد بن أبي عبدالله البرقي صاحب كتاب المحسن (الثقة) عن علي بن الحكم (الثقة)، عن هشام بن سالم (الثقة)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآلـه شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وان كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه لم يقله.

وقال صاحب كتاب مصادر فقه الشيعة: انه يختص بما كان البلوغ فيه عن النبي صلى الله عليه وآلـه . ولكن يمكن أن يقال: إن الحديث بلحاظ الملائكة أعم، إذ لا فرق بينهم عليهم السلام وبين النبي صلى الله عليه وآلـه إلا النبوة، مضافاً إلى وجود روايات عنهم عليهم السلام بأن قوله هو قول رسول الله صلى الله عليه وآلـه . الرواية الثالثة: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم (الثقة) عن أبيه (الثقة أو الحسن على بعض المباني) عن ابن أبي عميرة (الثقة) عن

هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من سمع شيئاً من الثواب على شيءٍ فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه. وربما أورد على الاستدلال بالأخبار بأنَّ مسألة التسامع مسألة أصولية وهي لا تثبت بأخبار الأحاديث. ويرد عليه أولاً: إنه قد يدعى أن الروايات قطعية الصدور، إما لأنَّها متوترة أو لأنَّها محفوظة بالقرائن القطعية ويبعد أن تكون كل هذه الروايات موضوعة، خصوصاً مع عمل المشهور بها قديماً وحديثاً. ثانياً: لانسلم أنَّ أخبار الآحاد ليس حجة في المسائل الأصولية وذلك لشمول أدلة الحجج لها، كشموليَّة المسائل الفرعية، على ما فضل في محله، نعم هي ليست بحجة إذا وردت في مسائل أصول الدين التي يتشرط فيها اليقين والعلم.

المبحث الثاني في مفاد الأخبار

وفيه عدة إحتمالات:

الإحتمال الأول: إن مفاد الأخبار استحباب ذات العمل لطرق عنوان ثانوي عليه وهو البلوغ. فكما أن الشيء المستحب إذا طرأ عليه عنوان النذر يصير واجباً كذلك الشيء المباح في الواقع إذا بلغ فيه شيء من الثواب بالخبر الضعيف، يصير مستحبًا. وهذا الإحتمال هو المعروف بين الفقهاء، بل نسب إلى المشهور وإلى الشيخ الأعظم في رسالة التسامع وذهب إليه صاحب الكفاية في الكفاية.

الإحتمال الثاني: أن مفادها الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الانتقاد. وقد ذهب إلى هذا القول مجموعة من الفقهاء ومنهم بعض المعاصرين.

أدلة القولين

استدل للقول الأول بوجوه:

الأول: ما ذكره المحقق النائيني في الفوائد: بعنوان الاحتمال من أن الجملة الخبرية بمعنى الإنشاء ومفاد قوله عليه السلام: «فعمله» أو «ففعله» الأمر بالفعل والعمل كما هو الشأن في غالب الجمل الخبرية الواردة في بيان الأحكام، سواءً كانت بصيغة الماضي كقوله عليه السلام: «من سرّح لحيته فله كذا» أم بصيغة المضارع كقوله: «تسجد سجدة السهو» وغير ذلك من الجمل الخبرية التي وردت في مقام الحث والبعث نحو الفعل، فيكون المعنى: إذا بلغ الشخص شيء من الثواب على عمل فليعمله، وعلى هذا يصح التمسك بطلاق البلوغ والقول باستحباب العمل مطلقاً انتهي. وفيه: أن الجملة الخبرية تارة تقع شرطاً أو جزءاً من الشرط في الجملة الشرطية، وأخرى تقع جزءاً في الجملة الشرطية أو على نحو القضية الحميلية، فإن كانت على نحو الأخير يكون مفادها التحرير نحو المادة والتحريض على الفعل فيدل على وجوب المتعلق أو استحبابه.

وأما إذا وقعت شرطاً أو جزءاً من الشرط في القضية الشرطية تكون بمنزلة موضوع الحكم، والموضوع ملحوظ من قبل المولى بنحو إن تتحقق يكون محموله كذا، وهذا المقدار لا يتضمن أي نوع من الحث والتحريض. وحيث إن كلمة «فعمله» جزء الشرط في الجملة الشرطية لا تكون بمعنى إعمل أو فليعمل. والخلاصة: إن كلمة «فعمله» عرفاً لا تفيد بمعنى الإنشاء.

الوجه الثاني: ما ذكره صاحب الكفاية وتوضيحه: إن هنا لك كبرى مسلمة بتعبير المتنقى وصغرى وقعت محلًّا للخلاف بين صاحب الكفاية والشيخ الأعظم.

أما الكبرى المسلمة فهي أنه:

إذا ورد دليل يتكلف ترتيب الثواب على عمل لا-اقتضاء فيه في حد نفسه للثواب، كان ذلك الدليل كاشفاً عن ثبوت الأمر وتعلقه بذلك العمل، ولذا يقع كثيراً بيان الأمر ببيان ترتيب الثواب على العمل.

كما أنه لا يستظهر تعلق الأمر بالعمل إذا كان له اقتضاء في نفسه لترتيب الثواب كالانقياد.

وأما الصغرى: فهي أن موضوع ترتيب الثواب في هذه النصوص من أي النحوين؟

بمعنى أن النصوص المزبورة هل تتتكلف ترتيب الثواب على ذات العمل الذي بلغ الثواب عليه، أو تتتكلف جعله على العمل الخاص وهو المأتمى به بداعى احتمال الأمر بهذا القيد؟

فعلى الأول تدل على استحباب العمل لعدم الوجه في ترتيب الثواب على ذات العمل سوى تعلق الأمر به فيكون نظير «من سرح لحيته فله كذا» في استفادة استحباب تسريح اللحية.

وأما على الثاني: فلا تدل على استحباب العمل، لوجود المقتضى للثواب مع قطع النظر عن الأمر وهو الانقياد، انتهى.

وقد اختار صاحب الكفاية أن الظاهر كون الموضوع ذات العمل فيدل على الاستحباب، واختار الشيخ الأعظم أنه العمل المأتمى به بداعى الثواب أى العمل الإنقيادي فلا يدل على الاستحباب.

مناقشة الكبرى المسلمة

ويرد على الكبرى التي ذهب في المنتقى إلى كونها مسلمة أمران:

الأول: أن في قوله: العمل الإنقيادي مقتضى للثواب في حد نفسه، اشكال لانه يمكن أن يدعى بأن هذا الكلام تام في المولى العرفية المجازية، ولكنه بالنسبة للمولى الحقيقي جل ذكره الذى يملك العبد وكل ما يملكه بتملك المولى إياه، غير واضح.

اذ يمكن التشكيك في استحقاق المنقاد الثواب على المولى بحيث يعتبر عدمه ظلماً.

بل الظاهر أنه لا يستحق ذلك، والثواب من المولى تفضل ولا يحق للعبد المطالبة بذلك.

وعليه فلا فرق في المقام بين الإنقياد وبين تسريح اللحية، فكلاهما لا يقتضيان الثواب في حد ذاتهما.

الثاني: سلمنا بأن الإنقياد في حد ذاته يقتضي الثواب بقطع النظر عن الروايات، ولكن هل أن مجرد وجود الحكم العقلى في مورد يقتضى صرف الأوامر الشرعية من المولوية إلى الإرشادية؟

الظاهر لا، وقد ذكر في محله أن الأصل المولوية، ووجود أمر عقلى في مورد لا يصرف الأمر الشرعى الوارد فيه إلى الإرشادى إلا أن يكون هناك محذور عقلى أو نحوه، وقد اختار السيد الوالد (ره) هذا المبني.

وبناءً على ما ذكرنا نقول: أن أدلة التسامع ظاهرة في المولوية على كلا التقديرتين فتفيد الإستحباب.

ثم انه قرب في النهاية مدعى الكفاية عبر مقدمتين:

الأولى تتعلق بالثواب البالغ، والثانوية تتعلق بالثواب الموعود.

أما الأولى: فإن الظاهر من الثواب البالغ هو الثواب المحتمل أو الأمر المحتمل، فإن مضمون الخبر الضعيف كمضمون الخبر الصحيح من حيث تكفله للثواب على العمل.

بيان ذلك: الثواب البالغ في الخبر الضعيف محمول على ذات العمل والموضوع كما لو دل خبر ضعيف على أن من قصير أطفاره في يوم الجمعة فله كذا، فهذا الثواب مترب على تقدير الأطفار في يوم الجمعة لا على تقديرها في يوم الجمعة بداعى احتمال الثواب أو احتمال الأمر، وزان الخبر الضعيف كوزان الخبر الصحيح كما في قوله عليه السلام من زار الحسين عليه السلام بكرباء فله كذا وكذا، فإن الثواب مترب على نفس الزيارة.

المقدمة الثانية: إن أخبار من بلغ ظاهرة في كونها في مقام تقرير الثواب البالغ وتبنيه وتحقيقه.

والنتيجة: هي اتحاد الثواب الموعود بأخبار من بلغ مع الثواب الوارد في الخبر الضعيف، بمعنى أن الثواب الموعود يترتب على ذات العمل، وقد ثبت في الكبرى أن كلما ترتب الثواب على ذات العمل فهو كاشف عن استجاباته، فيثبت مدعى المشهور.

ويرد عليه إشكالات:

الإشكال الأول: ما قد يقال من اقتضاء التفريع في جميع الأخبار والتقييد في بعضها لترتب الثواب على الفعل بداعى احتمال الثواب وهو الإنقاذ المحسن المقتصى في نفسه لترتب الثواب فلا يكون ترتب الثواب على العمل كاشفاً عن استجاباته.

وأجيب عن هذا الإشكال بأجوبة:

الجواب الأول ما ذكره المحقق الأصفهانى:

من أن التفريع على قسمين:

أحدهما: تفريع المعلوم على علته الغائية، ومعناه هنا انبعاث العمل عن الثواب البالغ المحتمل.
ثانيهما: مجرد الترتيب الناشيء من ترتب الثواب على فعل ما بلغ فيه الثواب.

فالعمل المترتب عليه الثواب حيث كان متقوماً ببلوغ الشواب عليه، رتبه على بلوغ الشواب، فيكون نظير من سمع الأذان فبادر إلى المسجد، فإن الداعي إلى المبادرة فضيلة المبادرة، لا سمع الأذان فلا يتبع التفريع في الأول حتى ينافي الظهور المدعى سابقاً انتهى. وبناءً على هذا فإن ما أدعاه صاحب الكفاية بإتحاد الثواب الموعود مع الثواب البالغ بالظهور لا يقدح، بمجرد احتمال التفريع في التعليل.

ويرد عليه: أن انقسام التفريع إلى قسمين أمر مقبول ولكن التفريع في المقام ظاهر في التعليل فيعود الإشكال لأنّه مساوٍ للإنقاذ.
ولا أقل من تعارض الظهورين، فبنقى بلا دليل.

الجواب الثاني:

ولعل مآلـه إلى الجواب الأول أو قريبـه وهو:

أن التفريع على نوعين: الأول: تفريع العمل على الداعي، كما لو وجب على شيء فأديته.

الثاني: تفريع العمل على موضوع الداعي، مثل: من دخل عليه الوقت فصلـى كان له من الأجر كذا، فدخولـه الوقت في المثال لا يكون علةـه الصلةـ، بل هو موضوع لوجودـ الداعـي لها ولولاـ الوقت لم يكنـ وجهـ لمحـركـيةـ الداعـيـ.

وأما التفريع في صحيحة هشام بـ: (من بلـغـهـ ثـوابـ عـلـىـ عـمـلـ فـعـلـهـ) فلا يـدلـ عـلـىـ أـنـ الـعـمـلـ يـكـونـ بـدـاعـيـ الثـوابـ الـمـحـتـمـلـ، بلـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ بـدـاعـ آخرـ كـالتـقـرـبـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ أـوـ الحـبـ لـهـ.

وهل هذه الجملـةـ فيـ الصـحـيـحةـ تـأـبـيـ عـنـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـمـ تكونـ نـاظـرـةـ فـقـطـ إـلـىـ عـبـادـةـ الـأـجـرـاءـ وـالـعـبـيدـ وـلـاـ تـشـمـلـ عـبـادـةـ الـأـحـرـارـ؟ـ كـلـاـ.

إنـ تمـ هـذـاـ فـيـنـتـفـيـ ماـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ.

الجواب الثالث ما ذكره صاحب الكفاية:

فـإـنـهـ (رهـ)ـ بـعـدـ تـسـلـيمـهـ بـأـنـ الـثـوابـ الـمـحـتـمـلـ هـوـ الدـاعـيـ وـالـتـفـرـيعـ يـدـلـ عـلـىـ الدـاعـوـيـةـ،ـ قـالـ:

التفـرعـ عـلـىـ الـبـلـوغـ غـيرـ مـوجـبـ لـأـنـ يـكـونـ الـثـوابـ اـنـمـاـ يـكـونـ مـتـرـباـ عـلـيـهـ،ـ بـدـاهـةـ اـنـ الدـاعـيـ إـلـىـ الـعـمـلـ لـاـ يـوـجـبـ لـهـ وـجـهـاـ وـعـنـوانـاـ يـؤـتـىـ بـهـ بـذـلـكـ الـوـجـهـ وـالـعـنـوانـ،ـ اـنـتـهـىـ.

بيان مراد الآخوند

في المقام شيئاً، وهم الداعي والمدعى إليه، فالداعي في الرواية هو الثواب المحتمل، والمدعى إليه هو العمل، وقد ثبت في محله أن الداعي متقدم على المدعى إليه بماهيته وإن كان متأخراً عنه باليتيم، كالسكنى وبناء البيت حيث إنها بماهيتها متقدمة عليه، والشيء المتقدم على العمل لا يعقل أن يؤخذ فيه، وعليه لم يؤخذ الثواب المحتمل في الموضوع، بل هو الباعث والمحرك، والموضوع هو

ذات العمل وقد سبق أنه إذا كان الموضوع ذات العمل فإن ترتب الثواب عليه دليل على استحبابه. وبعبارة أخرى: إن الداعي للعمل خارج عن حقيقته وليس هو جهة تقيدية حتى يكون جزءاً الموضوع ليترتب الثواب على العمل من حيث هذه الجهة.

ويرد عليه أنه: يمكن إرجاع الحيثيات التعليلية في الأحكام إلى الحيثيات التقيدية كما في ضرب اليتيم تأديباً، فالتأديب وإن كان تعليلاً لكن مآلها إلى التقيد والموضوع هو الضرب التأديبي.

ويدفع أشكال التقدم بأن الداعي مأخذ في الموضوع ولا مانع منأخذ مجموع الداعي والمدعى إليه كموضوع للمحمول.

الجواب الرابع:

سلمنا أن التفريع في المقام بمعنى التعليل، والثواب المحتمل حيثية تقيدية وهو مساوٍ للاقتياد، ولكن يرد عليه:
أولاً: لا نسلم اقتضاء الإنقياد في حد ذاته للثواب.

ثانياً: لا نسلم أن ما يقتضي الثواب في حد ذاته لا يؤمر به على نحو المولوية، وقد مضى توضيح هذين الجوابين.
اشكال التقيد ورده

اشكل في المقام بوجود قرينة خارجية وهي الروايات المقيدة في الباب ومفادها أن الثواب ليس مترباً على ذات العمل، وإنما هو مترب على العمل الذي يؤتى به برجاء الثواب المحتمل ولا يفيد الاستحباب، ومقتضى حمل المطلق على المقيد يوجب تقيد اطلاقات الباب بالروايات المقيدة نحو «فعمله التماس ذلك الثواب».

ويرد عليه أمور:

الأول: ما عثنا عليه من الروايات المقيدة ضعيفة، وهما روايتان:

الرواية الأولى: عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام : من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله كان له ذلك الثواب وان كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقله.

والكلام في محمد بن مروان، فهو مشترك وحاله غير معلوم، فالرواية غير حجة من حيث السند.

الرواية الثانية: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام قال: من بلغه ثواب من الله على عمل فعل ذلك العمل إلتماس ذلك الثواب أو تيه وان لم يكن الحديث كما بلغه.

والكلام فيها من ثلاثة جهات:

الأولى: في محمد بن سنان حيث اختلف فيه، ولعل المشهور من المتأخرین ذهبوا إلى عدم الإعتماد على روایاته.

الثانية: في عمران الزعفراني فهو مشترك بين ابن عبد الرحيم وابن اسحاق الكوفي، وكلاهما من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ولم يوثقا.

الثالثة: في محمد بن مروان المشترك.

لا يقال: إن صحيحة هشام تجبر ضعف سند الخبرين.

فإنه يقال: إن ما ينجر ضعفه بصحيحة هشام، الخبر الضعيف المثبت للثواب على عمل لا الخبر الضعيف النافي للثواب عن عمل، ومقتضى التقيد نفي الثواب عن المطلق فلا تجبر صحيحة هشام ضعفها.

الجواب الثاني ما ذكره صاحب الكفاية:

بأنه لا وجوب للتقييد لعدم منافاة بين المفadين.

بيان ذلك: أن مفاد صحيحة هشام هو ثبوت الثواب على ذات العمل، ومفاد روایة مروان هو ثبوت الثواب على العمل الذي يؤتى به

برجاء ادراك الثواب، ولا تنافي بينهما، لأن مفاد الصححة حكم مولوى ومفاد رواية مروان حكم ارشادى، وموضع الحكم المولوى فى المقام الماهيّة المطلقة، وموضع الحكم الإرشادى الماهيّة المقيدة، ولا تنافى بين الحكمين حتى نحمل المطلق على المقيد. وأورد عليه المحقق الإصفهانى وتبعه صاحب المنتقى: بوحدة السياق فى الأخبار وانها فى مقام ترتيب سخن واحد من الثواب على موضوع واحد. ولكن:

وحدة موضوع الأخبار التى نتيجتها حمل المطلق على المقيد وصرف الأخبار المطلقة من المولوية إلى الإرشادية مما لا تطمئن به النفس، ففى أبواب متعددة من الفقه وردت روایات بعضها مطلق وبعضها الآخر مقيد، ويحكم بابقاء المطلق على اطلاقه فى صورة عدم التنافى.

الجواب الثالث ما أشار إليه المحقق النائنى:

حمل المطلق على المقيد لا يجرى فى باب المستحبات، وإنما يحمل على تعدد مراتب الاستحباب كصل صلاة الليل، وصل صلاة الليل خاشعاً، فال المقيد يدل على المرتبة العليا للموضوع ولا ينافي استحباب المطلق، فنبقى الروایات المطلقة والمقيدة فى المقام على ما هما عليه.

وأشكال عليه المحقق الإصفهانى:

بأن الوجه فى عدم الحمل فى المندوبات إمكان حمل المطلق والمقيد منها على مراتب المحبوبة، فالمستحب الفعلى هو المقيد وما عداه مستحب ملائكي، وهذا الوجه غير جار هنا فإن المقيد بداعى الثواب المحتمل ليس مستحبا شرعاً لا فعلياً ولا ملائكيًّا، بل المقيد بهذا الداعى راجح عقلى، والمطلق الذى حقيقته إتيان الفعل لا بهذا الداعى بل بسائر الدواعى مستحب شرعى، فليس المقيد من مراتب المستحب الشرعى فى قبالة انتهى.

اذن لا معنى للقول بأن الراجع العقلى مرتبة عليا من مراتب الرجحان الشرعى، لأنهما ستخان مختلفان.

وفيه:

أن المستفاد من كلمات المحقق النائنى أن مبناه هو ابقاء المقيد على الاستحباب الشرعى لا أنه أمر ارشادى، وظاهر كلامه أن المطلق والمقيد كلاهما مستحبان شرعاً، فيحمل على المراتب، فإشكال المحقق الإصفهانى خروج عن المبني.

الوجه الثالث فى افاده اخبار من بلغ للاستحباب الشرعى:

أن حكم المولى فى مقام الترغيب على العمل كاشف عن استحباب العمل.

وبعبارة أخرى: الترغيب كاشف عن المحبوبة الملازمـة للأمر، لأنها مقتضـى له والممانع مفقود، لفرض كون المولى فى مقام الترغيب الكاشف عن عدم المانع فيتتحقق المعلول.

وأشكال عليه صاحب المنتقى قده :

بأن أساسه على فرض المولى فى مقام الترغيب وهذا غير ثابت فيما نحن فيه، لأن الظاهر من ترتيب الثواب ههنا انه فى مقام التفضل والاحسان، وبيان ان المولى الجليل لا يخيب من أمله ورجاه ولا يضيع تعب من تعـب لأجل الثواب الذى تخـيله أو رجـاه تفضـلاً منه ومنه، فلا ظـهور له فى التـرغيب نحو الـعمل وان حـصلت الرـغبة فيه بعد مـلاحظـة هذا الـ وعد .

وهذا كثيراً ما يصدر عـرفاً كما يقول القائل: «من قـصد دـارـى بـتخـيل وجود الطـعام فيه لا أـحرـمه من ذـلـك وأـطـعـمه» فإنه فى مقام بيان عـلوـه وطـيب نـفسـه وكمـال روـحـيـته وليس فى مقام التـرغـيب إلى قـصد دـارـه ... ولو لم نـجزم بـظهور الأخـبار فيما ذـكرـناه بـمـلاحـظـة ما يـشـابـهـها من الأمـثلـة العـرـفـيـة فلا أقلـ من الشـكـ المـوجـب لـإـجمـالـ الأخـبارـ فلا تـمـ دـلـالـتهاـ عـلـىـ الـاستـحـبابـ اـنتـهىـ .

وللشيخ الأعظم كلمة في الرسائل تفيد هذا المعنى أو نظير ذلك حيث استدل بقوله تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» على أنه تعالى في مقام التفضيل لا في مقام الحث والتحريض، وماورد في الأخبار كذلك. وهذا الإشكال يتم: لو لم نقل أن المنساق من الروايات عرفاً هو أن المولى في مقام الحث والترغيب والتحريض، وهذا الظهور العرفي لا ينافي الإحتمال العقلي.

الوجه الرابع: الاستدلال بفهم المشهور.
المشهور قد يفهموا الاستحباب من روايات من بلغ، وفهمهم جابر للدلالة على فرض قصور دلالة الأخبار، وأدلة حجية فهم المشهور مذكورة في محلها.

الوجه الخامس: انه نوع احتياط.
فتشمله أوامر الاحتياط فيكون مستحباً بقوله عليه السلام احتظر.
وفيه تأمل: لأن الاحتياط في المقام الاتيان بالعمل بر جاء المطلوبية، وأما اتيانه بعنوان الاستحباب خلاف الاحتياط بل تشريع.
نعم الاحتياط بهذا العمل بر جاء المطلوبية مستحب بأوامر إحتظر.
هذا تمام الكلام في أدلة القول الأول وعمدتها فهم المشهور.

القول الثاني

أن مفاد الأخبار ارشاد إلى حكم العقل، الذي يأمر بالإنقياد، والإنقياد يقتضي الثواب، وأن مفاد الأخبار ترتيب الثواب على الإنقياد، فتكون ارشاداً إلى حكم العقل بناء على مبني كلما ورد أمر شرعى في مورد يكون الأمر العقلى المطابق له ارشادى.
وقد مضى البحث الكبروى في ذلك.

واستشكل المحقق الإصفهانى في هذا القول اشكالاً صغيراً،

فالقول: والتحقيق أن حمل هذه الأخبار على الإرشاد إلى ثواب الإنقياد بعيد عن السداد وذلك أن الثواب الذي يمكن الإرشاد إليه لا بد من ثبوته لامن ناحية الإرشاد بل بحكم العقل والعقلاء وليس هو إلا اصل الثواب وأما الوعد بالثواب الخاص فليس من الشارع بما هو عاقل وإلا لحكم به سائر العقلاء بل بما هو شارع ترغيباً في فعل تعلق به غرض مولوى فيكشف عن محبوبية مولوية ومطلوبية شرعية انتهى.

ولذا ذهب المحقق الإصفهانى إلى أن الأخبار تفيد الاستحباب الشرعى.

ويرد عليه ما تقدم وهو:

أتنا نلتزم بأن المولى بما هو مولى لا- بما هو عاقل يعين الثواب الخاص لغرض مولوى، ولكن هل انه في مقام الترغيب كى يلازم الإستحباب أو انه في مقام بيان التفضيل الإلهى فلا يفيد الإستحباب، بل يمكن أن يكون العمل مباحاً أو مبغوضاً في حد ذاته لوجود مفسدة ولأن المولى جود كريم لا يخيب عمل من أمله؟
إلا أن يدفع الإشكال بظهور العرفي أو بفهم المشهور.

ثمرات القولين

قبل الورود في البحث لابد من القول إن الثواب مضمون بلا فرق بين القولين، ولكن الشمرة تظهر على كل من القولين في موارد: الأولى: في الفتوى والعمل، فعلى القول الأول يمكن للفقيه أن يقول: يستحب العمل الكذائي، بخلاف القول الثاني حيث لا يمكنه القول بالاستحباب لأنها تشريع، بل يقول: يؤتى بالعمل رجاء للمطلوبية، وكذا الأمر في المستفتى.

الثانية: ما أشار إليه الشيخ الأعظم:

بأننا إذا فرضنا خبراً ضعيفاً يدل على غسل المسترسل من اللحمة، ففي صورة جفاف اليد للمسح يمكن أن نأخذ ببلل المسترسل على رأي المشهور لأنه ببل جزء مستحب من الموضوع وحتى في صورة عدم الجفاف على فتوى صاحب العروة ومجموعة من الفقهاء.

وأما على القول الثاني فلا يجوز الأخذ لأنه لم يثبت أن البلا هو من ببل الموضوع.

وترد عليه اشكالات:

الإشكال الأول ما ذكره صاحب الكفاية قال:

إن المسح لا بد أن يكون من ببل الموضوع ولا يصح الموضوع ببل ما ليس منه ولو كان مستحباً فيه.

توضيح ذلك: إن أخبار من بلغ تفید الاستحباب على المشهور ولكن ثبوت الجزئية بل يمكن أن يكون غسل المسترسل مستحب في ضمن الواجب أى ظرف الواجب كما يمكن أن يكون المستحب في ضمن مستحب آخر كالدعاء المقارن لل موضوع.

وفيه أولاً: انه يمكن أن يدعى:

أن الاستحباب ظاهر عرفاً في الجزئية وأما كونه مستحجاً نفسياً والموضوع ظرف له، بعيد عن أذهان العرف، فتصح الشمرة.

ولكن: تمامية هذا الإشكال موقوفة على القول بامكان وجود الجزء الإستحبابي وإلا لابد أن نقول أنه مستحب مستقل في ظرف الواجب أو المستحب.

وبعبارة أخرى: في المقام دعويان، إن ثبتا ردّ كلام صاحب الكفاية.

الأولى: امكان وجود الجزء الإستحبابي.

الثانية: ظهور الرواية في أن غسل المسترسل جزء مستحب من الموضوع. والمختار في الأول إمكان وجود الجزء الإستحبابي كالسرداب في البيت، وفي الثاني أن العرف يفهم الجزئية.

ثانياً: أن أخبار من بلغ تدل على الإستحباب على نحو البلوغ إلينا لا- صرف طبيعي الإستحباب، وعليه لو تضمن الخبر الضعيف خصوصية مكانية أو زمانية للمستحب أو يكون ما بلغ عليه الثواب بنحو الإستقلالي أو الجزئي أو الشرطي فتشبه أدلة التسامح على تلك الخصوصية.

والدليل على ذلك، الظهور العرفي في أخبار من بلغ.

الإشكال الثاني: ما ذكره الشيخ الأعظم (ره) في كتاب الطهارة وبيانه:

سلمنا أن الإستحباب في المقام يلازم الجزئية ولكن لا دليل لنا للأخذ من ببل كل جزء حتى من الأجزاء المستحبة.

وفيه تأمل: لأنه يمكن أن ندعى أن ظاهر بعض الأخبار جواز المسح ببل أجزاء الموضوع مطلقاً ولا دليل للتقييد ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك ... ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك.

الإشكال الثالث على الشمرة الثانية:

سلمنا أن الإستحباب ملازم للجزئية والأخذ من ببل جميع الأجزاء واجبة كانت أم مستحبة جائز ولكن المقام خارج عن شمولية أخبار

من بلغ على نحو الخروج الموضوعي.
بيان ذلك: إن الأخبار تفيد استحباب ما بلغ عليه الثواب، والغسل المسترسل لم يبلغ عليه الثواب لأن الخبر الضعيف أفاد الإستحباب الضمني، والمستحبب الضمني لا ثواب فيه وإنما الثواب ثابت على المجموع المركب ولا يوزع على الأبعاض، ولا أقل من القول بعدم الدليل على التوزيع وحيث لم يبلغ الثواب على غسل المسترسل فاستحبابه غير ثابت.
ويدين الإشكال بذكر مقدمات ثلاث:

الأولى: الخبر الضعيف الدال على الأمر الضمني يدل بالملازمة على ترتيب الثواب على المجموع المركب من هذا الجزء وسائر الأجزاء، فالإتيان بال媦ور به مستلزم للثواب ولو تفضلاً. وقد ثبت في محله أن الإخبار بالشىء إخبار باللوازم والملزمات له والملزمات له، سواء أكانت اللوازم بمعنی الأخص أم الأعم أم غير بینة حتى ولو كان المتكلم غير ملتفت إلى تلك اللوازم. وعليه فالخبر الضعيف في المقام يدل على استحباب غسل المسترسل، وهذا كاف لترتيب الثواب على المجموع المركب بالملازمة.
الثانية: لما ترتّب الثواب على المجموع المركب فأدلة التسامح تفيد استحباب المجموع المركب.
الثالثة: ثبوت استحباب المجموع المركب بأخبار من بلغ ملازم لثبوت جزئية أبعاض المركب فتشتت الجزئية المشكوكة.
والمتحصل من المقدمات الثلاث ثبوت الجزئية لغسل المسترسل، ومع فرض جواز المسح ببلل جميع الأجزاء يجوز الأخذ ببلل المسترسل من اللحية.

الإشكال الرابع ما ذكره السيد الوالدر(ره) قال:
ذهب المشهور إلى جواز الأخذ منه لصدق انه ماء الوضوء عليه سواء قلنا باستحباب غسل المسترسل أم لم نقل باستحباب غسله لإطلاق دليل الأخذ من اللحية، مع تعارف الإسترسال، ولم يتبه على عدم جواز الأخذ من مسترسل اللحية، فالقول بأنه لو لم نقل باستحباب الغسل يكون حال بلل المسترسل كسائر البلل الخارج عن محال الوضوء، لا وجه له.

الثمرة الثالثة

ان دلّ خبر ضعيف على استحباب الوضوء لغاية معينة كالوضوء للنوم، فهل يرتفع الحدث بهذا الوضوء أم لا؟ لأن ارتفاع الحدث متوقف على وضوء أمر به شرعاً سواء أكان وجوباً أم ندبياً.
فعلى القول الأول يرتفع الحدث لأن الوضوء مستحبب شرعاً.
وعلى القول الثاني حيث لم يكن أمر به شرعاً فلا يرتفع به الحدث.
وفيها مناقشتان:

الأولى: أن الثمرة مبنية على ادعاء الملازمة الكلية بين الوضوء الم媦ور به شرعاً وارتفاع الحدث، ولكن الملازمة غير ثابتة لأنها تختلف في موارد كوضوء الجنب للنوم، ووضوء الحائض في أوقات الصلوات المستفادان من صحيحة الحلبى ووزارة وكالوضوء التجديدى.
وفيه: إن هذه الملازمة تامة بعنوان المقتضى وتأثير المقتضى في المقتضى تمام إن لم يكن هناك مانع، فعدم جريان الملازمة في الموارد إنما هو لوجود المانع وهو في الموردين الأولين وجود الحدث الأكبر، والوضوء رافع للحدث الأصغر، وعدم التأثير في المورد الأخير لأنه تحصيل للحاصل.
فالوضوء الم媦ور به شرعاً رافع للحدث إن لم يكن هناك مانع فتتم الكبرى المدعاه.

المناقشة الثانية:

المناط في عبادية الوضوء متوقف على صغرى وكبرى، أم الصغرى فتوقف على الرجحان الذاتي للوضوء سواء قصد لغاية واجبه أم مستحبة، وقد ذكرت أدله في الفقه نحو قوله تعالى: «إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» وصححة زراره: «إذا دخل الوقت وجب

الظهور والصلوة» المستفاد منها أن نفس الظهور مما أمر به شرعاً.

وتتوقف الكبرى على أنه كلما هو راجح ذاتاً شرعاً يقع عبادة ويكون شرعاً ولو لم يقصد به غاية معنية، وعلى ذلك سواء ثبت أن الموضوع يكون لغاية معنية بخبر الضعيف أم لا، فهذا الموضوع مشروع بالرجحان الذاتي وال موضوع الشرعي يترب عليه إرتفاع الحدث، فعلى كلا القولين الموضوع للنوم رافع للحدث.

وفيه:

إذا كان الموضوع للنوم بعنوان القيد لاـ على نحو الداعي فهو لم يقصد على نحو الإستحباب النفسي وإنما هو مستحب غيري، والإستحباب الغيرى لهذا الموضوع على القول الثاني غير ثابت، فما الدليل على شرعية هذا الموضوع؟! وبعبارة أخرى: تثبت الشرعية بأمررين:

الأول: أن يكون على نحو الإستحباب النفسي وهو لم يقصد في المقام بل قصد عدمه.

والثانى: أن يكون على نحو الإستحباب الغيرى وهو غير ثابت على مبنى ارشاديه الأخبار، فالموضوع لم يكن مشروعًا فلاـ يرتفع به الحدث.

ويدفع الإشكال بطريق عهده على مدعى و هو أن الجزئى الحقيقى غير قابل للتقييد والتقييد يكون للمفاهيم الكلية.

الثمرة الرابعة

لو ثبت أن كل غسل واجب أو مستحب مجزئ عن الموضوع ودلل خبر ضعيف على استحباب غسل، فعلى رأى المشهور باستحباب الغسل فهو مجزئ عن الموضوع بخلاف رأى غير المشهور أن الغسل ليس بمستحب ولا مجزئ عن الموضوع.

القول الثالث فى مفاد أخبار من بلغ

وهو أن مفاد هذه الأخبار يكون اسقاط شرائط حجية الخبر فى باب السنن والمندوبات، وقد اختاره المحقق النائينى. توضيح ذلك: أن الشارع اعتبر شرائط لحجية الخبر كوثاقة الرواى أو عدالته أو كلامها، ولكنه لم يعتبر ذلك فى باب المندوبات بأخبار من بلغ فلا يشترط أن يكون المخبر ثقة أو عادلاً. وعليه تكون أخبار من بلغ مخصصة لما دل على اعتبار الشرائط فى الخبر. ويرد عليه اشكالات:

الإشكال الأول:

كيف تكون أخبار من بلغ مخصصة لما دل على اعتبار الشرائط فى حجية الخبر مع ان النسبة بينهما العموم من وجه. فإن أخبار من بلغ تدل على حجية الخبر سواء أكانت فيه شرائط الحجية أم لا، وأدلة اعتبار الشرائط فى الخبر تدل على لزوم هذه الشرائط فى الخبر سواء كان مفاده إلزامياً أم لا، فيتعارض الدليلان فى مورد الاجتماع، ولا وجه لتقديم أخبار من بلغ، على ما دل على اعتبار الشرائط فى الخبر.

وأجاب المحقق النائينى عليه بأجوبة أربعة:

الأول: إن أخبار من بلغ ناظرة إلى إلغاء الشرائط فى الأخبار القائمة على المستحبات فتكون حاكمة على ما دل على اعتبار الشرائط فى أخبار الآحاد وفي الحكم لا تلاحظ النسبة.

وفيه: القوام فى الحكم هو أن يكون دليل المحكوم ناظراً إلى دليل المحكم ويعرف ذلك بأن لو لم يكن دليل المحكم يكون دليل

الحاكم لغوا.

وعلى هذا لم يظهر لنا أن أخبار من بلغ تكون ناظرة إلى أدلة حجية الخبر.

الثاني: مع قطع النظر عن مسألة الحكومة والقول بالتعارض بين الدليلين، يكون الترجيح لأنباء من بلغ لعمل المشهور بها.

وفيه: أن مرتجيَّة عمل المشهور في المقام غير معلومة لأن مبني المشهور في مفاد أخبار من بلغ على غير القول بإفادته الحجية.

الثالث: لو قدم ما دل على اعتبار الشرائط في مطلق الأخبار لم يبق لأنباء من بلغ مورد، بخلاف ما لو قدمت أخبار من بلغ على تلك الأدلة، فإن الواجبات والمحرمات تبقى مشمولة لها.

وفيه: أن في مورد الإنفاق يبقى المورد.

إن قلت: لأنصوصية لأنباء من بلغ في ذلك المورد.

قلت: إن شمولية أخبار من بلغ للخبر الضعيف التي مخبرها واجد للشرائط فهل تكون لغوا؟ الظاهر أنه لا، لأن العادل يمكن أن يخطأ في خبره وقد مضى البحث في هذا الجواب.

الرابع، ما نقله المحقق النائيني عن الشيخ الأعظم ره، قال:

بل يظهر من الشيخ قدس سره، اختصاص ما دل على اعتبار الشرائط بالواجبات والمحرمات، فإن ما دل على اعتبار ذلك إما الإجماع وإما آية النبأ.

أما الإجماع: فمفهود في الخبر القائم على الإستحباب، بل يمكن دعوى الإجماع على عدم اعتبار الشرائط في المستحبات.

وأما آية النبأ: فلا إشكال في اختصاصها بالواجبات والمحرمات، كما يشهد بذلك ما في ذيلها من التعليل «فتسبحوا على ما فعلتم نادمين».

وعلى هذا تبقى أخبار من بلغ بلا معارض.

وأورد المحقق النائيني عليه قائلاً:

إن ما أفاده الشيخ قدس سره لا يخلو عن ضعف، فإن ما دل على اعتبار الشرائط في أخبار الآحاد لا ينحصر بالإجماع وآية النبأ، بل العمدة في اعتبار الشرائط هو ما تقدم من الأخبار المتظافرة أو المتواترة وهي تعم المستحباب.

الإشكال الثاني: الحجية على مبني المحقق النائيني بمعنى إلغاء احتمال الخلاف واعتبار مؤدى الحجة هو الواقع، والسؤال هنا: هل لأنباء من بلغ ظهور في حجية الخبر الضعيف بهذا المعنى؟

الجواب: لا ظهور لها في الحجية بهذا المعنى، بل مفادها تضمين الثواب واستحباب العمل لا التنزيل منزلة الواقع، بل ينفيه ما في ذيل بعض روایات الباب حيث ورد فيها ...: «وان كان رسول الله صلی الله علیه وآلہ لم یقله».

الإشكال الثالث:

ان مخصوصية أخبار من بلغ لما دل على اعتبار الشرائط فرع وجود التنافى بين المفادي، ولا - تعارض أو تنافى في المقام، لأن أدلة الحجية تدل على أن خبر الثقة حجية، وأنباء من بلغ تدل على أن خبر المخبر في باب السنن حجية.

وفيه تأمل: لإمكان العثور في أدلة الحجية على جانب السلب نحو: «لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا» والتعليق في خبر العمري: «اسمع له وأطع فإنه الثقة».

فجانب السلب في أدلة الحجية ينفي الأخذ عن غير الثقة والعادل ولو كان الخبر مستحباً ومندوباً.

وبملاحظة جميع ما ذكر يظهر أن ما ذكره النائيني قابل للتأمل.

فائدة: هل تترتب ثمرة عملية بين القول الثالث والقول الأول؟

كان مفاد القول الأول استحباب العمل بالعنوان الثانوي ومفاد القول الثالث استحبابه بما له من العنوان الذاتي، فهل تترتب ثمرة عملية بينهما؟

قال في الدراسات: انه لا فرق عملی بين القولين، ويجوز للفقيه الإفتاء بالاستحباب على كلا القولين والنتيجة مشتركة. ولكن: يمكن أن تتصور في المقام ثمرة أو ثمرات منها: ما طرحته بعض المتأخرین بعنوان البحث العلمي، بأنه:

لو دل خبر ضعيف على استحباب ما ثبتت حرمته باطلاق أو عموم، فعلى القول بالحجية أى القول الثالث يخصّص الخبر الضعيف عموم العام أو يقيد اطلاق المطلق. أما على القول الأول يتراوح المفادان أى الحرمة الثابتة للفعل بعنوان الأولى الذاتي والاستحباب الثابت للفعل بعنوان الثنائي العرضي فيقدم أقواهما ملأكًا وهو ملأك الحرمة.

ويمكن أن يقال: إن أخبار من بلغ على القول الأول منصرفة عما ثبت وجوبه أو حرمته بعنوان الأولى، وعلى كلا الوجهين لم يثبت الاستحباب في المقام على القول الأول.

وفيه تأمل:

إذ أن الاستحباب لا يثبت حتى على القول بالحجية، لأن الظاهر من أخبار من بلغ أو القدر المتيقن فيها ما بلغ فيه الثواب ولم يبلغ فيه العقاب أو لم يثبت فيه العقاب، وعليه في مورد ثبت حرمته بالقطع الوجданى أو التبعدى وثبت استحقاق العقاب على اقتحام ذلك لو قام خبر ضعيف على ثبوت الثواب لمصداق أو فرد منه، لم تشمله أدله التسامح.

ولو قلنا بجواز تخصيص الأخبار الصعاف لأدلة المحرّمات يلزم تأسيس فقه جديد، كما لو دل خبر ضعيف على استحباب التغنى بالقرآن، فيخصص عموم حرمة الغناء ومن بعيد أن يلتزم به أحد.

ومنها: لو دلّ خبر ضعيف على استحباب المغيى بغایة معينة، بعد تحقق الغاية هل نستصحب بقاء الاستحباب لذلك العمل أم لا؟

بناء على القول الثالث مبني الحجية يمكن الاستصحاب لبقاء الاستحباب، لأن وزان الخبر ضعيف كوزان بقية الحجج ويكون العمل مستحبا بما له من العنوان الذاتي.

فكما لو دل الخبر المعتبر على وجوب صلاة الجمعة مثلاً في عهد الحضور وسكت عنه في زمان الغيبة، نستصحب وجوب الصلاة في زمن الغيبة، كذلك نستصحب استحباب الجلوس في المسجد إلى بعد العصر وعند الشك به إذا دل الخبر ضعيف على استحباب الجلوس في المسجد إلى العصر وشكنا في بقاء الاستحباب إلى ما بعد العصر. ولكن على مبني القول الأول بأن الاستحباب ثابت للشىء بما له من العنوان الثنائي وهو البلوغ حيث لم يثبت بلوغ الثواب لمورد الشك فينتفي موضوع أخبار من بلغ فلا يجوز الحكم بالإستحباب ولا مجال للاستصحاب.

القول الرابع

إن مفاد أخبار من بلغ يكون مجرد الإخبار بفضل الله سبحانه وتعالى، وانه لا يخيب رجاء من رجاه حتى ولو كان العمل مبغوضاً بعنوانه الأولى والواقع، لا الثنائي.

وفي:

إن هذا الإحتمال ولو ثبّتوا وجيه ولكن قد مضى أن الظاهر من روایات من بلغ كونها في مقام الحث والترغيب نحو العمل لا مجرد إخبار بفضل الله تعالى، ولو بقرينة فهم المشهور.

القول الخامس: ما ذكره صاحب مقابس الهدایة

بأن المراد البلوغ العقلاني المطمئن به نحو البلوغ في الإلزاميات.

توضيح ذلك: إن مفاد أخبار من بلغ يكون جبراً لضعف حرکيّة الأوامر الإستجابة إذا بلغ الثواب للفعل بخبر معتبر، ولأن المكلف يتحمل عدم ترتب الثواب الكذائي للفعل لإحتمال الخطأ في الحجة فأخبار من بلغ تضمن الثواب البالغ.
وفيه:

ولو وردت في بعض الروایات كلمة «خير» في قوله عليه السلام «من بلغه شيءٌ من الشّيءِ من الخير»، والخريّة ثابتة في المرحلة السابقة ولا يشمل الخبر الضعيف.
إلا أن كلمة خير لقب ولا مفهوم لللقب.

وثانياً: لا منافاة بين هذا التقييد لو صح اطلاق التقييد عليه وبين اطلاقات أو عمومات الباب كصحيحة هشام التي ورد فيها: «من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيءٌ من الشّيءِ من الثواب»....

وببناء على ما ذكرنا يتضح أن الأظهر من جميع الأقوال هو القول الأول وهو ثبوت الإستحباب بالعنوان الثانوي الطاري.

يبقى الكلام في فروع:

الفرع الأول

هل فتوى الفقيه كالرواية في باب التسامح أم لا؟

يمكن أن يقال إن بلوغ الثواب أعم من بلوغه بالدلالة المطابقة أو الإلتزامية، والفقهي إذا أفتى بالإستحباب فالمدلول المطابقى لكلامه ثبوت الاستحباب، والمدلول الإلتزامي لكلامه ثبوت الثواب، فالإخبار بالإستحباب إخبار بالثواب، فتندرج الفتوى تحت أخبار من بلغ وأورد المحقق الإصفهانى عليه:

بأن البلوغ في زمان صدور الروایات حيث أنه كان بنقل الروایة عن المعصومين عليهم السلام، فإذا طلاقه منصرف إلى الخبر عن حسن لا الخبر عن حدس، ... نعم إذا علمنا من مسلك الفقيه أنه لا- يفتى إلا- عن ورود الروایة في المسألة ففتواه بالإلتزام يكشف عن ورود الروایة بالإستحباب ... ولكن غاية ما يقتضيه مسلكه هو الاستناد إليها، وأما استفادة الإستحباب فهو كولة إلى نظره.

ويرد عليه:

أولاً: أن أصل الحسن أصل عقلاني تقتضي أن تكون فتوى الفقيه عن حسن لا عن حدس.
نعم إن كثرة إخبار المفتى الحدسية يمكن أن لا يجرى ذلك الأصل عند العقلاء.

ثانياً: ما في المتنى: بأن ظهور أخبار من بلغ في الإخبار عن حسن لا نرى له وجهاً عرفيًا.
وفيه: أنه يمكن أن يدعى الإنصراف في ذلك.

ثالثاً: إن علّق حكم على عنوان عام وكان محقّق ذلك العنوان في زمن المعصوم عليه السلام، فرداً خاصاً فصرف انحصر تحقق الطبيعي في هذا المصدق لا يوجب انصراف الطبيعي فيه، لأن القضايا الشرعية مسوقة على نحو القضايا الحقيقة والقضايا الحقيقة

تنطبق ولو على المصاديق المتتجدة، وقد مضى في محله أن كثرة الوجود والإستعمال لا يوجب الإنصراف. فما قاله المحقق الإصفهاني بأن البلوغ في زمان صدور هذه الروايات حيث إنه كان بنقل الرواية بإطلاقه منصرف إلى الخبر عن حس، محل تأمل.

إذن: لا فرق بين الرواية والفتوى في شمول أخبار من بلغ.

الفرع الثاني

هل تلحق الكراهة بالإستحباب في شمول أخبار من بلغ أم لا؟ اختار بعض الفقهاء عدم شمول أخبار من بلغ للخبر الضعيف الدال على الكراهة مستدلاً بأن مفاد الأخبار بلوغ الثواب على الفعل وهو مفقود في الكراهة.

ولكن هناك طرق للشمول:

الأول: بتفريح المناط، فلا فرق بين الإستحباب والكراهة إذ أن كلاً منها حكمًا غير إلزامي.
لكن عهدة هذا الطريق على مدعاه.

الثاني: وهو أن ترك المكره مستحب، فالخبر الضعيف الدال على الكراهة يثبت الكراهة بالدلالة المطابقية ويثبت الاستحباب بالدلالة الإلزامية، فيصدق أنه بلغ الثواب في ترك هذا المكره.

ويرد عليه أنه:

ثبت في مباحث الضد، أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام شرعاً، وأن النهي عن الشيء لا يقتضي الأمر عن ضده العام شرعاً. وبعبارة أخرى: إن كل حكم شرعي لا ينحل إلى حكمين شرعيين، فترك الواجب ليس بحرام وترك الحرام ليس بواجب، وترك المستحب ليس بمكره، وترك المكره ليس بمستحب.

وغاية ما يستفاد منه أنه يثبت استحباب ترك الفعل بأخبار من بلغ لا كراهة الفعل، وهذا الطريق محل تأمل.

الثالث: وهو مركب من مقدمات خمس:

الأولى: إن ترك المكره فيه ثواب.

الثانية: الخبر الضعيف الدال على الكراهة يدل على أن تركه فيه الثواب بالإلزام.

الثالثة: إن أخبار من بلغ تضمن هذا الثواب.

الرابعة: ثبوت الثواب على الترك لازمه كراهة الفعل.

الخامسة: تقرير هذا الثواب جعل لمزوجه وهو الكراهة.

فتشبت الكراهة بالخبر الضعيف.

ويرد عليه:

أولاً: أن المنصرف من أخبار من بلغ الوجوديات لا العدميات، وهذا يظهر من ظهور الروايات كصحيحة هشام الأولى ... «فعمله» وصححته الثانية ... «فصنه».

ثانياً: ما قاله صاحب المنتقى ره بأنه:
لا ظهور عرفاً للدليل الدال على الكراهة في ترتيب الثواب وإنما التلازم عقل على ما بين؛ وهو لا يصح ظهور العرف الذي يستند إلى فهم العرف للملازمات لا إلى حكم العقل بها.

وفيه: لا فرق في صدق البلوغ بين أن يثبت الملازمات العقلية أو الملازمات العرفية.
فلو أخبرنا شخص وكان لخبره لازم عقلى، نستطيع القول: بلغنا هذا الشىء.
ثالثاً: لم يظهر لنا وجه المقدمة الرابعة.

الرابع: ما ذكره السبزوارى:

حيث استدل بجملة من الأخبار، ومفادها: الحكماء ضالة المؤمن فحيثما وجد أحدكم ضالته فليأخذها، وقال: اذا لا ريب أن ذلك كله من الحكماء، وقد فسرت بكل ما فيه خير وصلاح.

وفيه: إن ثبوت المحمول فرع ثبوت الموضوع، وكون هذا حكماء وصلاحاً وخيراً أول الكلام.

الخامس:

إن أخبار من بلغ ولو كان موردها مختصاً بالأفعال الوجودية، إلا أن العرف يلغى الخصوصية للفعل والترك ويرى أن تمام الموضوع هو بلوغ الخير والثواب.

وقد وردت في الفقه موارد ضيق فيها لسان الدليل والحال أن العرف يراها واسعة أو بالعكس، وهذا ليس تنقيحاً للمناط بل هو بفهم العرف.

السادس:

فهم المشهور في إلحاد المكروهات بالمستحبات.

أما اثبات الصغرى فقد ذكره جمع من المتأخرین منهم الشيخ الأعظم قال في رسالته التسامح: إن المشهور إلحاد الكراهة بالاستحباب في التسامح في دليله ... مضافاً إلى ظاهر إجماع الذكرى انتهى، وصریح إتفاق الوسائل بل جميع معائد الإجماعات بناء على أن السنة تشمل ترك المكره مضافاً إلى ظهور الإجماع المركب.

وقال السيد السبزواري: جرت سيرة العلماء على التسامح في أدلة المكروهات، ويمكن أن يكون مدركاً التسامح الإجماع على التسامح فيه.

وقال المحقق الإصفهانى: قيل المشهور ... فالحق مع المشهور في إلحاد الكراهة بالإستحباب.

وأما الكبرى فتباحث في أن فهم المشهور حجة أم لا، وهل أنه يجبر ضعف دلالة الخبر أم لا، وببحثه موكل إلى مباحث الشهرة، ولو تتبع أحدهُ في الفقه يرى أن معظم الفقهاء اعتمدوا على فهم المشهور في موارد عديدة.

منهم الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة في بحث الاستبراء من الحيض قال: والإنصاف انه لو لا فتوى الأصحاب بالوجوب كان استفادته من هذه الأخبار مشكلة، فالعمدة فهم الأصحاب.

ومنهم: صاحب الجوادر قال: والوهن في الدلالة مجبور بفتوى كثير من الأصحاب وقال في موضع آخر: بقرينة الشهرة ونحوها تحمل الغلبة على إرادة التغيير.

وأيضاً في موارد كثيرة من الجوادر منها ج ١ / ٩٥ و ١١٦ و ١٢٦، وج ١٩ / ٩، ٢٠، ٣٩، وج ١٦ / ٧١، ج ١٧ / ٨٢، ٤١، ٣٩، ٣٦، ٣١، وج ٢٧٠ / ٢١، ٤٥٤ / ٢٠، وج ٤٠٣ / ١٨، وج ٣٧١-٣٩١-٣٨٩-٤٠٨-٤٢٣، ج ١٩ / ١١، ١٢، ٢٧٢، ٢٤٠، ٥٩، ٤١، ٦٨، ٥٨، ٥٩، ٣١٢، وج ٣١، ٢٠٧ / ٣١، نقاً عن السيد العـم حفظه الله تعالى.

ومنهم المحقق العراقي في شرح التبصرة ج ٤ / ٤٥-٢٤٥، ٢٥٣، وج ٥٣٩ / ٦.

ومنهم السيد القمي حفظه الله تعالى في كتابه الدلائل اعتمد كثيراً على فهم الأصحاب، وفي ج ١ / ٥١٧ جعل من الأدلة، الشهرة في الألسن والكلمات، وغيرهم وقد عمل بها في بعض الموارد من لم يعتقد بجابرية الشهرة وكاسريتها.

وينبغي الإلتفات إلى أن الخلاف في مسألة إلحاد وعدمه في هذا الفرع مبني على القول بالإستحباب أو الحجية، وأما على مبني

الإرشادية فالملائكة هو الإحتمال ولا فرق في إنقياد الإحتمال بين المستحب والمكروه، والإنقياد مستحب مطلقاً سواء تعلق بالأمر الوجودي أو العدمي.

الفرع الثالث

هل يمكن أن نجري أدلة التسامح في أخبار الآداب والفضائل والمواعظ؟

في المقام صورتان:

الأولى: أن العمل المتعلق بموضوع المخبر به ليس من سخن القول كالخبر القائم على مسجدية هذا المكان، أو بأن هذا المكان من وادي السلام مدفن نبى الله هود وصالح على نبئنا وآلهم وعليهما السلام، فهل يمكن أن نجري أدلة التسامح فيه؟
الظاهر أن الأدلة تشمل هذه الصورة لأن الإخبار بالموضوع الخارجي وإن كان أخباراً بالموضوع بالدلالة المطابقة ولكنه أيضاً إخبار بترتّب الثواب بالدلالة الإلتزامية، وفي المثال ثبت المسجدية بالدلالة المطابقة ويترتب الثواب على الصلة في المكان بالدلالة الإلتزامية، فتشمله أخبار من بلغ.

الثانية: وهي العمدة والبحث فيها في أن العمل المتعلق بموضوع المخبر به قد يكون من سخن القول كالخبر المتضمن للفضائل والمناقب ونريد أن نقلها عنوان الصدور لا صرف الحكاية، فهل يمكن جريان أدلة التسامح في نقل هذه الفضيلة أم لا؟
هنا ترد شبهة وهي شبهة الكذب، وقد اعتمد عليها جمع من الفقهاء، ولذا قالوا: الإخبار بذلك في شهر رمضان مبطل للصيام، وقال المحقق النائيني: لو أخبر بطل صيامه، وقال صاحب العروة: إن الإحوط وجوباً عدم الإخبار.
و قبل دفع الشبهة لابد أن نبحث في المبني المختلفة في مفهوم الكذب ونرى هل أن الشبهة تامة أم لا؟
المبني الأول:

وهو أن ملاك الصدق هو مطابقة الكلام ل الواقع الخارجي و عدمه.

وعلى هذا المبني يمكن ان يستشكل في إنطباق عنوان الكذب على الإخبار بالفضائل والأداب والمواعظ والمصائب لأن المتكلّم لا يعلم أن نسبة الكلام مطابقة مع الواقع الخارجي أم لا، فلا يعلم أن الكلام كذب أو صدق، ولا يعلم بأن الإخبار والاستناد في ذلك محرم أم لا، فيجري البرائة.

إذ أن الشبهة في المقام موضوعية ولا يجب الفحص فيها على المشهور.

وفيه تأمل:

للعلم الإجمالي إما بحرمة الإخبار بذلك أو بحرمة نقشه، ولا يخلو الواقع من أحد النقضيين، ولا يمكن خلو الواقع من أحد الطرفين.
فينجز العلم الإجمالي ولا يجوز الإخبار لا بذلك الطرف ولا بذلك.

المبني الثاني:

أن الصدق هو موافقة الخبر للإعتقاد والكذب مخالفته للإعتقاد، والنسبة بينهما نسبة التضاد.

وعلى هذا المبني، لا نتمكن القول بأن المخبر بالفضائل إذا أخبر أو استند كاذب لأنه لم يخالف الإعتقاد.
ويرد عليه:

نعم إن الخبر ليس بكذب ولا صدق ولكنه قول بلا علم وهو محروم بقوله تعالى: أتقولون على الله ما لا تعلمون، وقوله تعالى: ولا تقف ما ليس لك به علم ... وغيره.

المبني الثالث:

الصدق هو موافقة الخبر للإعتقاد والكذب عدم مطابقته له.

وعلى هذا المبني، لا ينطبق عنوان الكذب على الإخبار بالخبر الضعيف لأن ملاك الكذب هو عدم مطابقة الخبر للإعتقاد، والمفروض أن المخبر لا يدرى أن الخبر مطابق للإعتقاد ألم لا.
إذن على كلّ المبني جواز الإخبار في المقام محلّ تأمل.

ولدفع هذه الشبهة وجوه:

الأول ما ذكره الشيخ الأعظم وبنى عليه:

قال: العمل بكل شيء على حسب ذلك الشيء والعمل بالخبر الضعيف في القصص والمواعظ هو نقلها واستماعها وضبطها في القلب وترتيب الآثار عليها.

توضيح ذلك: فلو أخبرنا مخبر عن فضيله فيخبرنا عن ترتيب الثواب على نقلها فتشملها أخبار من بلغ، لأنه بلغ المكلف الثواب على نقل هذه الفضيله ونشرها وعمل كل شيء بحسبه، مثلاً العمل بخبر المصائب هو البكاء والإبكاء و ... والعمل بخبر الفضائل هو نقلها ونشرها.

وفيه تأمل:

لأن الأخبار لها مدلولان: مطابقى والتزامى.

أما المدلول المطابقى فليس إخباراً بالثواب، وإنما هو إخبار عن الموضوع الخارجى.

والمدلول الإلتزامي ولو كان من مصاديق ما بلغ عليه الثواب بنقلها ونشرها وضبطها ولكن شمولية أخبار من بلغ موقفة على عدم وجود عموم أو إطلاق للحرمة، وعمومات الكذب وحرمة القول بلا علم مانعة لشمولية أخبار من بلغ.

وقد ذكرنا إن الشيء يجب أن يكون مباحاً مع قطع النظر عن أخبار من بلغ كي تشمله وتبدلها من المباح إلى المستحب إلا أن نقرر بيان الشيخ بتقرير آخر:

وهو أن خبر الفضائل والمصائب ولو كان إخبار عن الموضوع الخارجى ولكن بمدلوله الإلتزامي يثبت الثواب على نقل تلك المنقبة أو المصيبة، وأدلة التسامح ببركة بلوغ الثواب، ثبت الإستحباب للعمل، وثبوت الإستحباب لعمل ملازم، عرفاً لعدم كون هذا النقل كذباً أو لكونه صدقاً.

وعليه فالإخبار بالفضائل يخرج عن شبهة القول بغير العلم والكذب، خروجاً موضوعياً كما هو الظاهر في باب الأمارات، لأنه بعد أن اعتبر الشارع مؤديات الأمارات كالعلم، تخرج المؤديات عن كونها حكمًا بغير علم.

الوجه الثاني ما حكى عن الفاضل النراقي:

حيث استدل لجواز النقل بكونه إبکاء ولا شك أن البكاء والإبكاء في مصائب سيد الشهداء عليه السلام أمر راجح.
ونظيره عنوان الإعانة على البر والتقوى بكون نقل تلك الأخبار من مصاديق الإعانة على البر والتقوى.

ويرد عليه نقضاً وحلاً:

أما نقضاً بأن نجوز الغناء إذا ينطبق عليه عنوان الإبکاء.

وحلاً: أن عناوين الإبکاء والإعانة وما أشبه ذلك راجحة إذا كان سببها أمر مباح للإجماع والإنصراف لغير المورد المحرم.
وفى المقام يتراحم الملاكان، ملاك الحرمة والاستحباب فيقدم أقوى الملاكين وهو الحرمة.***.

الوجه الثالث: التمسك ببني النائي (ره) والوالد (ره):

حيث ذهبا إلى أن مفاد أخبار من بلغ هو ثبوت الحجية لخبر الضعيف، وعلى ذلك فإن الفضائل والمصائب المحكمة مندرجة فيما

قامت عليه الحجة المعتبرة شرعاً.

وفيه تأمل:

إذ أن مفاد أخبار من بلغ ولو يثبت الحجية لخبر الضعيف على بعض المبني إلا أنه لا يثبت الحجية المطلقة، بل يثبت الحجية المقيدة، أي الحجية من حيث الثواب، ولذا لو ورد خبر ضعيف بمسجدية مكان وحتى لو قلنا بافادة أخبار من بلغ الحجية، لا يمكن أن نحكم بوجوب تطهير ذلك المكان لو تنجز، لأن حجة في اثبات الإستحباب.
إلا أن نتعمم هذا الوجه بما تمم به الوجه الأول.

الوجه الرابع: ما ذكره الوالد (ره) في مقام آخر في ذيل مسأله ٢٤ من مسائل المفترضات في الصوم:
قال صاحب العروة: فالأحوط لنقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يستند إلى الكتاب أو إلى قول الراوى على سبيل الحكاية.

وعلق عليه الوالد (ره) قائلاً: بل الأولى. وفي كتاب الفقه قال: بل لو قلنا بأن الظاهر من الإخبارات أنها مستندة لعلم السامعين بأن المتكلّم إنما ينقله من مصدر فلا فرق عندهم بين أن يقول: قال النبي صلى الله عليه وآله وبين أن يقول: روى أنه قال النبي صلى الله عليه وآله أو يقول: في الكتاب الفلانى قال النبي صلى الله عليه وآله، كان الاحتياط الأولى محلّ نظر أيضاً.
وفيه: أنه خروج موضوعي من البحث، لأن مآل ذلك أن الأخبار ليس مفادها اخباراً بالمؤدى، بل إخبار بقيام الطريق على المؤدى، فهو قال الخطيب: قال النبي صلى الله عليه وآله فهو يخبرنا عن قول الراوى لا فعل النبي صلى الله عليه وآله .
فالإخبار عن النبي صلى الله عليه وآله جزماً بأنه قال، حرام.
نعم هذا ينفعنا في أن قول القائل قال، لا بأس به، لأن العرف يحكم بأنه يعني نقل أنه قال.

الوجه الخامس: الشهرة والإجماع المنقول والسير.
قال الشهيد في البداية: جرّأ الأكثرون العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال لا في صفات الله وأحكام الحلال والحرام، وهو حسن حيث لم يبلغها الضعف حدّ الوضع والإختلاف.
وقال الشيخ الأعظم: مضافاً إلى اجماع الذكرى.
وقال السبزوارى: قد جرت سيرة العلماء على التسامح في أدلة الفضائل والمعاجز والأخلاقيات وما ورد لدفع الأوجاع والأمراض وما ورد لقضاء الحاجات من الصلوات والدعوات ويمكن أن يكون مدركاً التسامح في غير الثواب، الإجماع على التسامح فيه.
إلا أن يقال: إن السيرة محتملة الإستناد إلى أن ظهور قال يعني نقل أنه قال.
ولكن الظاهر من هذه الكلمات ثبوت التسامح في ذلك.

الفرع الرابع

هل تشمل أخبار من بلغ الأحاديث الضعاف المدونة في كتب غير الخاصة أم لا؟
اختار المشكيني في حاشية الكفاية الشمول ولم يُقم عليه دليل.
وقال الشيخ الأعظم: الأقوى الشمول لإطلاق الأخبار.
وفيه تأمل لوجه:

الوجه الأول: الروايات والأخبار الواردة في الإعراض عما رواه العامة، ومنها:

١ ما في الوسائل: عن الكشى عن حمدوه وابراهيم ابني نصير عن محمد بن اسماعيل الرازى عن على بن حبيب المدائنى عن على بن سويد قال: كتب إلى أبوالحسن عليه السلام وهو في السجن:

وأما ماذكرت يا على ممن تأخذ معلم دينك، لا تأخذن معلم دينك عن غير شيعتنا، فإنك إن تعديتهم أخذت دينك عن الخائنين، الذين خانوا الله ورسوله وخانواأماناتهم، إنهم اثمنوا على كتاب الله فحرقوه وبذلوا عليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة آبائى الكرام البررة ولعنة شيعتى إلى يوم القيمة.

ويرد على الإستدلال بالرواية اشكالات:

الأول: اشكال عام سنذكره بعد ذكر كل الروايات.

الإشكال الثاني: ضعف السنده بمحمد بن اسماعيل الرازى وعلى بن حبيب المدائنى حيث لم يوثقا.

يمكن أن يقال: أولاً: إن الرازى من رجال تفسير على بن ابراهيم، وهذا مبني على اعتبار جميع مشايخ على بن ابراهيم.

وأما المدائنى فقد قال صاحب جامع الرواية: بأن الكشى روى عنه حدثاً جيداً يدل على حسن اعتقاده وظاهر الكشى الإعتماد عليه.

وفيه: إن المبني في توثيق جميع مشايخ على بن ابراهيم محل نظر، لما قرر في محله من أن الظاهر من عبارته توثيق المشايخ المباشرين.

ثانياً: إن أخبار من بلغ تشمل هذه الرواية لما مضى بأنها تشمل أخبار المكرهات.

الإشكال الثالث: إن النسبة بين هذه الرواية وأخبار من بلغ هي التباین الجزئي، فيتعارضان ويتساقطان، إذ أن الرواية تشمل ما روی غير الشيعة من الأحكام الإلزامية وغيرها كالمستحبات والمكرهات وأخبار من بلغ تشمل ما رواه الشيعة وغيرهم فيجتمعان في المقام.

إلا أن يقال: إن مفاد هذه الرواية آية عن التخصيص.

٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل بن زياد:

...يا كميل لا تأخذ إلا عنا تكون منا...

٣ الكليني: عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن هاشم صاحب البريد عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث طويل ...: أما إنه شرّ عليكم أن تقولوا بشيءٍ ما لم تسمعواه منا.

٤ الكليني: عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن زراره قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل من أهل الكوفة يسأله عن قول أمير المؤمنين عليه السلام : سلوني عما شئت فلا تسألوني عن شيء إلا أنبأتم به، قال: إنه ليس أحد عنده علم شيء إلا خرج من عند أمير المؤمنين عليه السلام، فلينذهب الناس حيث شاؤوا فوالله ليس الأمر إلا من ه هنا وأشار بيده إلى بيته.

٥ الكليني: عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي مريم قال، قال أبو جعفر عليه السلام لسلمه بن كهيل والحكم بن عتية:

شرقاً وغرباً فلا تجدان علمًا صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت.

٦ الكليني: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معلى بن عثمان عن أبي بصير قال: قال لي: إن الحكم بن عتية ممن قال الله: «من الناس من يقول آمنا بالله وبال يوم الآخر وما هم بمؤمنين».

فليشرق الحكم ولغيره، أما والله لا يصيّب العلم إلا من أهل بيته نزل عليهم جبريل.

٧ على بن محمد الخراز في كتاب الكفاية عن على بن الحسن (الحسين) عن أبي محمد هارون بن موسى عن محمد بن همام عن عبدالله بن جعفر الحميري عن عمر بن على العبدى عن داود بن كثير الرقى عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام في حديث قال: لا - تغرنك صلاتهم وصومهم وكلامهم ورواياتهم وعلومهم، فإنهم حمر مستنفرة، ثم قال: يا يونس، إن أردت العلم الصحيح فعندينا أهل البيت فإنما ورثنا وأوتينا شرع الحكماء وفصل الخطاب الخ.

٨ على بن محمد الخاز عن أبي محمد عن العباس بن عقدة عن الحميري وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن احمد عن الحسن بن أخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال: كنت عند الصادق عليه السلام إذ دخل عليه يونس بن طبيان فسأله وذكر الحديث، إلى أنه قال: إن أردت العلم الصحيح فعندي أهل البيت، فنحن أهل الذكر الذين قال الله: «فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون».

٩ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الإحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على بعض الزنادقة، أنه قال عليه السلام : وقد جعل الله للعلم أهلاً وفرض على العباد طاعتهم بقوله: «اتقوا الله وكونوا مع الصادقين» وبقوله: «و ما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم» وبقوله «أتوا البيوت من أبوابها» والبيوت هي بيوت العلم الذي استودعه عند الأنبياء وأبوابها أوصياءهم. فكل عمل من أعمال الخير يجري على غير أيدي الأصفياء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وستنهم مردود غير مقبول وأهله بمحل كفر وإن شملهم صفة الإيمان الحديث.

١٠ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن العباس بن عامر (المعروف) عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل.

١١ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن عمار (اسحاق بن عمار) عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من دان الله بغير سماع من صادق ألمته الله التيه يوم القيمة.

١٢ فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره عن علي بن محمد الزهرى عن أحمد بن الفضل القرىشى عن الحسن بن علي بن سالم الانصارى عن أبيه وعاصم والحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلى عليه السلام :

يا على، أنا مدينة العلم وأنت بابها فمن أتي من الباب وصل.

يا على، أنت بابي الذي أتوى منه وأنا باب الله فمن أتاني من سواك لم يصل إلى، ومن أتى الله من سواي لم يصل إلى الله.

١٣ محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن عبدالعظيم الحسني عن مالك بن عامر عن المفضل بن زائد عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام :

من دان الله بغير سماع عن صادق ألمته الله التيه إلى الفناء، ومن ادعى سمعاً من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون.

١٤ محمد بن علي بن الحسين عن عبد الصمد بن محمد (عبد) الشهيد عن أبيه عن أحمد بن اسحاق العلوى عن أبيه عن عمه الحسن بن اسحاق عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من دان الله بغير سماع ألمته الله التيه إلى الفناء ومن دان بسماع من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه فهو مشرك، والباب المأمون على وحي الله محمد صلى الله عليه وآله .

١٥ الوسائل: في معانى الأخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن زياد قال: قال الصادق عليه السلام :

كذب من زعم أنه يعرفنا وهو مستمسك بعروة غيرنا.
وإلى غير ذلك من الروايات.

ويجب أن يقال أولاً: أن مفاد هذه الروايات متواتر معنوياً أو اجمالياً.

ثانياً: بعض هذه الأخبار من الصاحب والحسان.

ويرد على الاستدلال بالروايات:

أن الإشكال تام مع قطع النظر عن أخبار من بلغ، أما بلحاظها فلا تنطبق العناوين الواردة على المقام. فمن هذه العناوين في الروايات هو عنوان «الأخذ عنهم عليهم السلام»، ففي المقام اذا كان الأخذ مستنداً إليهم فهو في الواقع يكون أخذًا عنهم عليهم السلام لاعن العامة وله نظائر في الفقه، كتقليد غير الأعلم المستند إلى فتوى الأعلم، فهو في الواقع تقليد للأعلم، وكذا الحال في بقية العناوين الواردة في الروايات.

الوجه الثاني: ما ذكره السيد العجمي حفظه الله تعالى من ارتکاز المتشرعة، والإرتکاز کاشف عن عدم عمومية أخبار من بلغ.

الوجه الثالث: أيضاً ما ذكره بأن يلزم منه إضافة المئات من المستحبات والمكرهات والمشهور أعرضوا عن نقلها.

نعم: يمكن أن تستثنى من الوجهين الآخرين مرويات العامة المنقوله في كتب الشيعة حيث لم يشملها الإرتکاز والإعراض.

الفرع الخامس

ان كان مفاد خبر الضعيف الوجوب أو الحرمة فلا يمكن ثبوتهما لإشكال الضعف، ولكن هل يمكن أن يستفاد منه بأدلة التسامح الاستحباب أو الكراهة أم لا؟

بعض الفقهاء جوزوا ذلك وأفتوا بالاستحباب أو الكراهة واستدلّ له بأن العمل في الواقع مستند بأخبار من بلغ لا بالخبر الضعيف. وبعبارة أخرى: يحتاج في المقام إلى الصغرى والكبرى، فالصغرى بلوغ الثواب على العمل، والكبرى استحباب ما بلغ عليه الثواب، فالخبر الضعيف يتکفل لنا الصغرى ولو بالدلالة الإلتزامية وادلة التسامح تتکفل لنا الكبرى. فالعمل يكون مستحبًا في مورد الوجوب ومكرهًا في مورد الحرمة.

وفي المقام اشكالات:

الإشكال الأول: ما ذكره المحقق الإصفهاني:

ويمكن ان نقسم كلامه إلى ثلاثة مقاطع:

الأول: ان حقيقة الوجوب من المعان البسيطة، فالبالغ معنى بسيط غير قابل للثبوت بحدّه، (يعني الخبر الضعيف، لا يمكن أن يثبت ذلك المعنى البسيط أى الطلب الوجبي) والقابل للثبوت بحدّه لم يبلغه (يعني الطلب النديبي غير بالغ).

الثاني: حيث إن البالغ هو الوجوب بحدّه (يعني المرتبة الشديدة من الطلب) فالثواب اللازم هو الثواب اللازم للمحدود بحدّ خاص لا مطلق الثواب (يعني المدلول الإلتزامي لخبر الضعف هو ثبوت ذلك الطلب الشديد لا- طبیعی الثواب كما ان البالغ في المدلول المطابق هو طلب شديد).

الثالث: المعنى البسيط البالغ وإن كان قابلاً للتعليل إلى مطلق الطلب الجامع وبحدّه (يعني يمكن أن نحلل الحقيقة البسيطة الواحدة أى الوجوب الشديد إلى أصل الوجوب وشدة الوجوب) إلا أن ذلك المعنى التحليلي لا يستقل بالجعل حتى يكون الجامع مجعلًا (يعني البسيط وإن يصير مرتكباً بالتحليل العقلى ولكن ذلك يكون في محدودة العقل ولا ربط له بجعل الجاعل).

ويرد عليه:

أولاً: إن عنوان البلوغ في أخبار من بلغ لا- يكون بشرط لا أى بشرط أن لا يكون وجوبياً بل بمقتضى الإطلاق يكون ذلك بنحو لا بشرط.

ثانياً: سلمنا أن مدلول الأخبار لا يشمل المقام، ولكن لا شك في ثبوت الأولوية، لأن بلوغ المرتبة الخفيفة من الثواب يكون محركاً فكيف بالمرتبة الشديدة منه، وتفصيل ذلك موکول إلى مباحث استصحاب الكلى في القسم الأول.

الإشكال الثاني: ما ذكره صاحب المتنى قال:

الحق عدم الشمول لظهورها في كون الداعي إلى العمل هو تحصيل الثواب بمعنى أن موضوعها ما يتفرّع العمل فيه على بلوغ الثواب طبعاً وعادةً بحيث يكون الداعي هو الثواب والأمر في الواجبات ليس كذلك، إذ الداعي إلى فعل الواجب عادةً وطبعاً هو الفرار عن مفسدة تركه وهو العقاب لا الوقوع في مصلحة فعله وهو الثواب انتهى.

ويرد عليه:

أولاً: إن التفرّع على نوعين:

النوع الأول: يكون التفرّع والتفرّع على نفس الداعي، ومعنى ذلك في المقام يكون بأن العمل منبعث من الثواب وما بعد الفاء معلولاً لما قبله.

النوع الثاني: يكون التفرّع على موضوع الداعي، يعني ما قبل الفاء متحقق لموضوع ما بعد الفاء لا داعياً لمدخل الفاء كما في قول القائل: أذنب زيد فضربيه، يمكن أن يكون التأديب علة للضرب، والذنب متحقق لموضوع داعي الضرب وهو التأديب.

وعليه فالفاء في قوله «فعمله» لا يدلّ على أن العمل منبعث من الثواب البالغ، ولذلك ان كان شخص عمله لا بدّاعي الثواب بل بدّاع من الداعي القريء فتشمله أخبار من بلغ بضميمة فهم المشهور حيث لم يشترطوا في العمل أن يكون بدّاعي الثواب.

ثانياً: سلمنا أن الثواب البالغ هو الباعث للعمل في مفاد الأخبار ولا يشمل الواجبات لأن الطبيعى فيها هو الفرار من العقاب لا تحصيل الثواب، ولكن هناك فرق بين الواجب ومحتمل الوجوب، مما ثبت وجوبه بالعلم الوجданى أو التعبدى يكون الداعي لامتثاله هو الفرار من العقاب، وأما في المقام حيث لم يتکفل الخبر الضعيف إثبات الوجوب فالعقاب مؤمن بالبرائة العقلية والشرعية، فيبقى احتمال الثواب وتشمله أخبار من بلغ.

وبعبارة أخرى: الخبر الضعيف في المقام له حيثيات، الحيثية الأولى إثبات العقاب في الترك، والثانية إثبات الثواب في الفعل، وحيث لم يثبت الخبر الحيثية الأولى لضعفه تبقى الحيثية الثانية وتتكفلها أخبار من بلغ.

ثالثاً: سلمنا أن أخبار من بلغ لا تشمل المقام ولكنها تشمل بالألوية بحيث إن بلوغ المرتبة الضعيفة من الثواب إن كان سبباً لأمر الشارع بتحصيل تلك المرتبة، فكيف إذا كان البالغ المرتبة الشديدة من الثواب.

ويؤيد ذلك ما ذهب إليه المشهور من أن الخبر الضعيف المتضمن للوجوب مسوغ للفتوى بالإستحباب، والخبر الضعيف المتضمن للحرمة مسوغ للفتوى بالكرامة، على ما ذكره بعض المعاصرين.

ولعل من تتبع في الفقه لرأى أن مبني الفقه كذلك.

الإشكال الثالث:

ان الاستدلال المذكور يتم على القول بأن مفاد أخبار من بلغ يكون استحباب الفعل، وفي هذا الفرض، الإفتاء بالإستحباب مستند إلى تلك الأخبار، ولكن على القول بأن أخبار من بلغ تفيد حجية الخبر الضعيف كما هو رأى الشيخ الأعظم والمحقق النائيني والسيد الوالد رحمهم الله تعالى، يجب على المفتى في المقام أن يفتى بالوجوب لأن مدلول الخبر الضعيف هو الوجوب.

أجيب عن هذا الإشكال بالتبعيض في مدلول الخبر الضعيف.

توضيح ذلك: الخبر الضعيف له حيثيات: الأولى: ثبوت الثواب على الفعل، والثانية: ثبوت العقاب في تركه، وأخبار من بلغ ثبت الحيثية الأولى ولا تفيد الحجية من جميع الجهات.

وبعبارة أخرى: الخبر الضعيف حجّه في إثبات الإستحباب فقط ولا نظر له إلى إثبات العقاب على الترك، وحيث إننا نشك أن في

ترك هذا العمل عقاباً أم لا؟ فالشك يكون في التكليف وتجرى فيه البرائة العقلية والشرعية. والتفكيك في مدليل الأصول العملية والأدلة الإجتهادية أمر ممكّن بل واقع، كما مضى بحثه في محله.

الإشكال الرابع:

العلم التفصيلي بعدم الشمول المتولد من العلم الإجمالي.

بيان ذلك: إننا علمنا أن مفاد الخبر الضعيف إما مطابق للواقع أو لا، فإن كان مطابقاً يكون الفعل واجباً في الواقع وليس مستحبّاً، وإن لم يكن مطابقاً يكون خطأً، وأدلة التسامح لا تشمل معلوم الخطأ.

فعلى كلا التقديرين لا يكون الخبر مشمولاً لأنّه من بلغ ولا يكون العمل مستحبّاً.

وأجيب عليه:

أولاً: إن أدلة التسامح تشمل الواجبات أيضاً.

إن قلت: ضمان الأخبار للثواب في الواجبات لا أثر له، لأن ثواب الواجب مضمون بالحجّة.

قلت: أولاً يمكن أن يكون الضمان للتأكد.

ثانياً: إن احتمال الخطأ في الحجّة مرتفع بالضمان في أخبار من بلغ، لأن الوثائق لا تمنع عن الخطأ طرّأ، وهذا الجواب يتم إن قلنا إن أخبار من بلغ متواترة كما ذهب إليه الشيخ الأعظم أو محفوفة بالقرائن المفيضة للقطع.

إن قلت: شمول الأخبار للواجبات يلزم منه اتصف الواجب بالوجوب والإستحباب.

قلت: لا مانع من الإلتزام بذلك، كما التزم به صاحب العروة، حيث قال في الوضوء المستحببة، المسألة السادسة: لو اجتمع الغایات الواجبة والمستحببة فالتحقيق صحة اتصفه فعلاً بالوجوب والإستحباب من جهتين إنتهى.

والوجوب في المقام ثابت لل فعل بما له من العنوان العرضي الطاري وهو عنوان البلوغ.

والنقض والإبرام في هذا البحث موكول إلى محله وهو بحث إجتماع الأمر والنهي.

من جانب آخر: إن أخبار من بلغ تفيد أمرين: أحدهما ضمان الثواب، وثانيهما: ثبوت الإستحباب، ونحن نلتزم بهما ما لم يمنع منه مانع، وفي الواجبات المانع هو الأمر الثاني ولا مانع فيها من الأمر الأول فتشملها أدلة التسامح.

وبعبارة الأخرى الإشكال في العلم التفصيلي المتولد من العلم الإجمالي يحول دون شمول الأخبار للواجبات، وبهذا الجواب ينافق في الشقّ الأول من العلم الإجمالي، لأن مفاد الخبر الضعيف إن كان مطابقاً للواقع فيفيد الثواب فالخبر الضعيف محقق للصغرى وهي عنوان البلوغ وأخبار من بلغ متكفلة للكبرى وهي من بلغه ثواب.

فالمجتهد بلغه ثواب على ذلك العمل فيجوز له أن يحكم بالإستحباب.

الفرع السادس

هل يعتبر في شمول أخبار من بلغ للخبر الضعيف، حصول الظن المطلق بالوفاق أو عدم حصول الظن بخلافه أو لا يعتبر لا هذا ولا ذاك؟

في المسألة ثلاثة إحتمالات كما ذكر في عنوان الفرع، والظاهر هو الثالث أي عدم الإعتبار مطلقاً.

والدليل على ذلك إطلاقات أخبار الباب، وتؤيده فتاوى المشهور في المقام كما أفتوا بالإطلاق في باب الأمارات وباب الأصول

العملية المحرزة وغيرها.

ويستدل على القول بالإشتراط بوجهين:

الأول: إنصراف الأدلة، كما تمسّك به الشيخ الأعظم في اشتراط عدم حصول الظن بالخلاف.

وفيه: أن عهده على مدعيه ولا نرى الانصراف في ذلك، ويفيد فتوى الشيخ في باب الإستصحاب حيث ذهب إلى حجته حتى مع الظن بالخلاف، ولعله لم يشترط في باب الأمارات أيضاً لا حصول الظن باللوفاق ولا عدم حصول الظن بالخلاف.

الثاني: اختصاص السيرة العقلائية باشتراط حصول الظن باللوفاق أو عدم حصول الظن بالخلاف.

وفيه: أولاً: إننا لا نسلم بالإختصاص، فالمحتمل إذا كان مهمّاً لدى العقلاء في شؤونهم فهو محرك لهم وإن كان موهوماً.

ثانياً: لا صلاحية لالسيره لتقييد أخبار من بلغ كما في سائر المقامات كقاعدة الفراغ.

الفرع السابع

هل تشمل أدلة التسامح الأخبار المقطوع بكذبها أو وضعها وجعلها أم لا؟

الجواب: كلاً لأنه وإن يتحمل أن الخبر في عالم الثبوت مطابق للواقع ولو كان مجموعاً، ولكن الظاهر من الأخبار تقييده بكون الخبر به غير مقطوع الكذب.

وبعبارة أخرى: قد مضى أن فاء التفريع في «فعمله» إما تفريع على الداعي أو على موضوع الداعي، وفي صورة القطع بالكذب أو الوضع لا يكون الخبر داعياً ولا موضوعاً للداعي ويبقى احتمال كون الخبر مطابقاً للواقع، فالاستحباب بناء على هذا الإحتمال لم يبلغنا والذي بلغنا هو الخبر المجموع، فالأدلة، منصرفة عن هذه الصورة.

الفرع الثامن

هل تشمل أدلة التسامح، الخبر الضعيف الذي نعلم أن راويه كاذب جعل ولا نقطع بالكذب والوضع في خصوص الخبر، أم لا؟

الجواب أنه لا مانع من الشمول مع احتمال مطابقة الخبر للواقع، وقد اختاره السيد الوالد (ره) في الوسائل.

الفرع التاسع

هل يجوز أن يفتى المجتهد باستحباب فعل بلغ عليه الثواب بخبر ضعيف بنحو مطلق أم يجب عليه أن يقيّده بأنه مستحب لمن بلغه الإستحباب؟

توضيحه: كما أن الموضوع في أخبار من بلغ مقيد بمن بلغه الشواب كذلك الفتوى بالإستحباب يجب أن تكون مقيدة بمن بلغه الإستحباب أم لا يجب، بأن المجتهد يجوز له الفتوى بالاستحباب مطلقاً.

جواز الفتوى بنحو مطلق له وجوه:

الأول: لا تترتب على الفتوى بنحو مطلق مفسدة عملية، لأن المقلد إما يطلع على الفتوى أو لا، فعلى الأول يتحقق موضوع الإستحباب ولو بالدلالة الإلتزامية، وعلى الثاني لا تترتب مفسدة عملية.

وفيه: أن نفس الفتوى بنحو مطلق مفسدة عملية، لأن الفتوى تكون بغير ما أنزل الله، وتوجب إلقاء المكلف في الجهل، مضافةً إلى

محذور الكذب.

الثاني: قاعدة الإشتراك في التكاليف.

أما كبرى القاعدة فهي ثابتة بأدلة مذكورة في محلها، وأما الصغرى فإن ثبت الإستحباب لمن بلغه الشواب كذلك يثبت لمن لم يبلغه بقاعدة الإشتراك.

وفيه: إن القاعدة المذكورة تامة مع وحدة الموضوع، أما مع تعدده فلا إشتراك في الأحكام.

الثالث: ما ذكره الشيخ الأعظم (ره):

أن أخبار من بلغ إنما دلت على جواز العمل بالأخبار الضعيفة في السنن، وهي في مقام الإستحباب بمترتبة الصحاح، وحينئذ فلا بأس بنقل المجتهد لمضمونها وهو الإستحباب المطلق فيكون بلوغ الرواية إلى المجتهد عثراً على مدرك الحكم لا قيداً لموضوعه.

وفيه: أنه من حيث البناء لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في المبني وقد مضى البحث فيه.

الرابع ما ذكره بعض المحققين من المؤخرین قال:

المتفاهم عرفاً أن موضوع الأدلة واقع الخبر المبلغ للثواب لا البلوغ.

وفيه: أن الأصل في العناوين كونها مأخوذة على نحو الموضوعية لا الطريقة إلا أن تقوم قرينة على الخلاف، وبناء على ذلك يكون للبلوغ موضوعية في ثبوت الإستحباب.

الخامس:

المجتهد وإن أفتى بالإستحباب في المقام بنحو مطلق ولكن قوله في الواقع بمعنى وجود ما يدل على الإستحباب لا الفتوى بالإستحباب المطلق، بل إن فتواه إخبار بوجود موضوع يدل على الإستحباب المطلق.

وفيه: أنه خلاف الظاهر، لأن الظاهر من قول المجتهد يستحب فعل كذا، هو الفتوى باستحبابه المطلق لا معناه أن يكون نقل استحبابه المطلق، كما هو الظاهر في فتاواه بالوجوب والحرمة، ولو يكون اللازم العقلی في الإفتاء هو الإخبار.

السادس:

سلمنا أن الموضوع في أخبار من بلغ مقييد بعنوان البلوغ ولكن القيود المأخذة في موضوعات المسائل على نحوين:
الأول: القيود التي يكفي إتصاف المجتهد بها ولا حاجة إلى إتصاف المقلد بها.

الثاني: القيود التي يجب تتحققها في آحاد المكلفين ولا يكفي إتصاف المجتهد بها.

والملائكة فيها: أن القيود المأخذة في المسائل التي تقع وسطاً في إستنباط الأحكام الكلية، يكفي إتصاف المجتهد بها كعنوان اليقين والشك في استصحاب الأحكام الكلية.

وإن لم تقع وسطاً في ذلك، يجب أن تتحقق القيود في كل فرد من الأفراد كاستصحاب المكلف في أموره الخاص في الموضوعات الخارجية.

وفيمَا نحن فيه قاعدة البلوغ لها وسطية في الأحكام الكلية والملائكة فيها حال المجتهد فلا مانع بفتوى المجتهد في المقام، إن تم هذا فيها وإلا فيمكن التمسك بهم الفقهاء وسيرتهم، وإلا فيجب على المجتهد أن يقتيد في الفتوى.

الفرع العاشر

في شمول أدلة التسامح للمنامات وأفعال الصلحاء

قال السيد الوالد (ره): لا يجرى التسامح في مثل المنام وفعل أحد الصلحاء.

أما الشق الأول وهو المنام فظاهر لأن أدلة التسامح منصرفه عن ذلك وإن فتح هذا الباب يلزم منه تأسيس فقه جديد، وأما الشق الثاني وهو الفعل فلأنه لبّي لا لسان له ويمكن أن يكون الفعل سبباً لرجاء الثواب لا لبلوغ الثواب وموضوع الأدلة هو البلوغ لا الرجاء.

الفرع الحادى عشر

في شمول أدلة التسامح للفتوى التي لم يعرف مستندتها.

إن أفتى فقيه بالاستحباب ولم نجد رواية لمستند قوله، فهل يكفى فتواه بالاستحباب لشمول أخبار من بلغ أم لا؟ قال الوالد(ره): لا يبعد شمول دليل التسامح له وذلك مثل ما ذكره ابن الأعسم من آداب شرب الماء في قصيده، المبنية على تضمين الروايات فيها بقوله:

لا تعرضن بشرية على أحد و ان يكن يعرض عليك لا يرد
فإن عدم عرض الماء حين شربه على أحد لم نثر على رواية فيه معانا فحصنا عنه فحصاً بليغاً وسألنا أهل الإطلاع والفن عنه انتهى.
فعلى هذا يمكن القول بالكراهة إستناداً بقول ابن الأعسم.

الفرع الثاني عشر

إذا وردت رواية ضعيفة بالإستحباب وورد دليل معتبر على عدم إستحبابه فهل يجوز لنا أن نحكم بالإستحباب أم لا؟
هنا قولان:

الأول: عدم الجواز وهو ما يحكى عن السيد المجاهد في مفاتيحه مستدلاً بأن الدليل المعتبر بمنزلة الدليل القطعي فلا بد من إلزام عدم استحبابه وترتيب آثار عدم الإستحباب عليه كما لو قطع بعدم الإستحباب.

الثاني: الجواز وهو ما استدل له الشيخ الأعظم في ردّ القول الأول.
وخلاله استدلال الشيخ هو:

أولاً: دليل اعتبار الخبر ينزل الخبر المعتبر منزلة القطع بلحاظ أثره بأنه ينكشف الواقع به، لا بلحاظ أنه صفة من الصفات النفسانية فلذا لا تترتب آثار القطع بما أنه صفة من الصفات النفسانية على الخبر المعتبر كما لو نذر أحد أن يصوم مادام قاطعاً بحياة زيد، فزال قطعه بها بدلالة الدليل المعتبر كالاستصحاب أو البينة عليها، فإنه لا ينبغي التأمل في عدم وجوب الصوم.

وفيما نحن فيه، لا يمكن الحكم باستحباب عملٍ متفرعٌ على القطع بعدم الثواب فيه أو عدم إستحبابه، لأنَّه مع القطع لا احتمال وجوداني بوجود الثواب وإمكان الحكم بإستحباب عملٍ متفرعٌ على الإحتمال عند البلوغ وهذا الإحتمال موضوع للحكم بالإستحباب والإحتمال باقٍ حتى مع وجود الخبر المعتبر على الخلاف فلا إشكال في الحكم بالإستحباب.

ثانياً: يقع التعارض بين أخبار من بلغ وأدلة حجية ذلك الدليل المعتبر، ومقتضى القاعدة وإن كان هو التساقط إلا أن الأمر لمَّا دار بين الإستحباب وغيره، وصدق بلوغ الثواب ولو من جهة أخبار بلوغ الثواب، حكم بالإستحباب تسامحاً.

فما قاله الشيخ الأعظم(ره) محل تأمل من جهتين تنتهيان إلى نتيجتين متضادتين:

الاولى: أنها لا تعارض بين الدليلين، لأن أدلة حجية الخبر تنفي الإستحباب عن الشيء بما له من العنوان الأولى، وأدلة التسامح تشي به بما له من العنوان الثانوى فلا تنافي.

الثانية: أن أدلة التسامح منصرفه عن مقام ورد فيه الخبر المعتبر الذي مفاده على خلاف ما أفادته أدلة التسامح.

وبعبارة أخرى: كما أنها منصرفه عن صورة القطع الوجданى كذلك منصرفه عن صورة القطع التعبدى.

الفرع الثالث عشر

هل يشترط فى شمول الأخبار تعين الثواب فى الخبر ضعيف أم لا؟

قال فى المتنقى:

ظاهر النصوص بملاحظة تنكير الثواب فيها هو كون الموضوع بلوغ ثواب خاص من حيث الكمية أو النوعية، أما بلوغ ترتيب أصل الثواب فلا أثر له.

وفيه تأمل من جهات:

الأولى: إن كلمة الثواب ليست بصيغة النكرة فى بعض الأخبار كرواية المحسن «من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب ...والثواب سواء كان معيناً أم لا، مضافاً إلى أن هذه الكلمة ليست واردة فى بعض الأخبار كرواية الإقبال: «من بلغه شيء من الخير».

إن قلت: الروايات المطلقة تقيد بروايات المقيدة التى فيها كلمة الثواب.

قلت: إنهمما من مصاديق المثبتين والمثبتان أحدهما لا يقييد الآخر فى مثل المقام.

وإن قلت: الروايات المذكورة ضعيفة كخبر المحسن والإقبال.

قلت: يمكن أن تكون الروايات ضعيفة مشمولة للروايات الصحيحة فى الباب كرواية هشام، فتأمل.

الثانية: إن كلمة الثواب اسم نكرة والاسم الجنس إما منون أو مضاف أو مصحوب بأى، وذاياً لا يدل إلا على الماهية، ومع التنوين يدل على فردٍ من الطبيعة أو يدل على الطبيعة المنتشرة ولا يدل على التعين ويمكن أن يدعى أن التنكير مقابل للتعين.

الثالثة: لا خصوصية لتعيين الثواب، وما يفهم عرفاً من ظاهر الأخبار الحث على إدراك ما يحتمل كونه خيراً ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الثواب البالغ معيناً أم لا.

الرابعة: عمل الفقهاء على التعيم إن قلنا بحجية فهمهم.

فما أفاده المتنقى محل تأمل.

الفرع الرابع عشر

إذا تعارض الخبران ضعيفان أحدهما يدل على الإستحباب والآخر على الكراهة فما هو الحكم فى شمول أدلة التسامح فى المقام؟

هذا البحث يتم على مبني شمولية أدلة التسامح لأنباء الكراهة وإلا فوجود الخبر ضعيف فى الكراهة كالعدم ولا تعارض فى المقام.

هنا قولان:

الأول للمحقق الإصفهانى قال:

يقع التنافى بين الروايتين فلا يعمهما الدليل العام.

الثانى ما ذكره الوالد(ره) قال:

لم يبعد صحة العمل بأى منهما من باب التسامح.

يمكن أن يقال: إن الخلاف فى المسألة مبني على أمرتين:

أحدهما يتعلق بعالم الثبوت والآخر بعالم الإثبات، أما الأول في أن الأدلة هل يمكن أن تشمل المتناقضين أو المتضادين في عالم الثبوت أو أن الشمول وإعطاء الحجية للمتناقضين غير معقول؟
والثاني: سلمنا بأن الأدلة تشملهما في عالم الثبوت ولكن ما هو الحكم في عالم الإثبات بين المتناقضين أو المتضادين، فهل نحكم بالتساقط أو بالتخير؟

قال الشيخ الأعظم (ره) في باب التعادل والتراجيح: المشهور وهو الذي عليه جمهور المجتهدين، التخير عند التعارض وفقد المرجح للأخبار المستفيضة بل المتوترة الدالة عليه.
فعليه: الفقيه مخير في الفتوى بين الاستحباب والكراهة.

ولذا إن حلّ المشكلة في عالم الثبوت والإثبات يمكن الإفتاء بأحددهما وتنقیح البحث في الأمرين موكلاً إلى مباحث التعادل والتراجيح.

الفرع الخامس عشر

هل يجري التسامح في الدلالة كما يجري في السند أم لا؟
ذهب بعض إلى جريان ذلك ولم يقبله الشيخ الأعظم، فقال: بأن الأخبار مختصة بصورة بلوغ الثواب ولا بلوغ مع ضعف الدلالة.
والظاهر أن ما قاله الشيخ الأعظم تام.

الفرع السادس عشر

المدار في صدق البلوغ هو ظهور اللفظ وجوداً وعدماً.

قال المحقق العراقي في نهاية الأفكار:

لا إشكال في أنه يعتبر في صدق البلوغ ظهور اللفظ في المعنى المراد وإلا فلا يصدق عنوان البلوغ انتهى.
فتتفرّع على كلامه فروع:

الأول: اللفظ إن كان مجملًا فلا ظهور له ولا يتحقق البلوغ بذلك.

الثاني: يعتبر في صدق البلوغ عدم إتصال الكلام بما يوجب سلب ظهوره من القرائن الحافنة.

الثالث: لا اعتبار بقيام القرائن المنفصلة على الخلاف لأنها لا توجب انتلاماً لظهور الكلام كالقرائن المتصلة، وإنما غاية اقتضائها هو المنع عن حجيته خاصة مع بقاء اصل ظهوره على حاله.

فلو قام خبر ضعيف على إستحباب إكرام العلماء وقام خبر آخر على عدم إستحباب إكرام النحويين منهم أو كراحته، فيجري فيه التسامح ويحکم بإستحباب إكرام الجميع نظراً إلى تحقق موضوعه وهو البلوغ بعد عدم إثلام ظهوره في العموم بواسطة ذاك الخاص المنفصل.

وفيه: أنه لا فرق في ذلك بين القرينة المتصلة والمنفصلة، لأن الملاك في صدق البلوغ أو المنصرف منه هو تطابق الإرادة الإستعمالية مع الإرادة الجدية ومع وجود القرينة المنفصلة لا تتطابقا الإرادتين فلا يصدق عنوان البلوغ في مورد الخلاف.

الفرع السابع عشر

هل تشمل أدلة التسامح الخبر الضعيف المتكلّل للإباحة أم لا؟

قال الوالد(ره): لا يبعد الشمول، لما ورد: «من ان الله يحب أن يؤخذ برضاه، كما يحب أن يؤخذ بعزمائه» فإذا أباح خبر ضعيف شيئاً وكان الأصل على إباحته وعمله المكمل رجاء محبوبته عند الله من باب الأخذ برضاه أثيب، لأن ما هو محبوب عند الله سبحانه وتعالى مثار عليه انتهى.

وهنا بحثان:

الأول: في سند روایة «ان الله يحب أن يؤخذ برضاه» ... قال صاحب مصباح المنهاج انها مرسلة وما قاله محل تأمل لأنها مسندة والسنن مذكور في خاتمه كتاب الوسائل وهو:

السيد المرتضى في رسالته المحكم والمتشابه قال: قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن جعفر النعماني في كتابه (تفسير القرآن) عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه على بن أبي حمزة عن إسماعيل بن جابر الجعفي قال: سألت ابا عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، يقول ... الخ.

ولكن السنن غير معتبر للكلام في الحسن بن علي بن أبي حمزة وأبيه على بن أبي حمزة.

إلا- أن يقال: إن الخبر يكون معتبراً لأنه مشمول لأدلة التسامح، فعلى هذا الخبر يفيد محبوبية الأخذ بالشخص والمحبوبية ملزمة للاستجواب بالظهور العرفي.

فلو اجتنب شخص للإحتياط وشملته أدلة الإحتياط والإجتناب محبوب بداعي الإحتياط فيتزاحم بينهما.

الثاني: لا يلزم في المقام لإفاده الإباحة وجود الخبر الضعيف لأن إصاله الإباحة تفيد الإباحة ولو لم يكن هنا خبر ضعيف.

الفرع الثامن عشر

هل يجوز للمقلد الأخذ بقاعدة التسامح بنفسه أم لا؟

قال الوالد(ره): يجوز للمقلد إذا كان فاضلاً في العلم الأخذ بقاعدة التسامح فيما لم يفت فيه مجتهده بشيء أو أفتى مجتهده بعدم الحرمة.

و هنا توضيح: فإن قاعدة التسامح من المسائل الأصولية التي تقع واسطة في طريق استنباط الأحكام الكلية، وأخذ المقلد بها موقف على قطعه باجتماع جميع الشرائط وانتفاء جميع الموانع، وهذا عادة يحصل بالإجتهاد. نعم إذا قطع العامي بإجماع الشرائط والحدود وإرتفاع المowanع يجوز له الأخذ بالقاعدة والحكم بالاستجواب.

الفرع التاسع عشر

في الشهادة الثالثة في التشهد

ورد في بعض الأخبار استجواب الشهادة الثالثة في التشهد على تفصيل:

منها: ما في فقه الرضا عليه السلام ... فإذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهدك بـ«بسم الله وبالله ... أشهد أنك نعم الزب وأن محمداً

نعم الرسول وأن علينا نعم المولى ... الخ.

وفي المستدرك ... وان على بن أبي طالب نعم المولى ... الخ.

فهل يمكن القول بجريان قاعدة التسامح فيها؟

هنا يمكن أن يطرح إشكال وهو: أن الشهادة الثالثة كلام آدمي وليس ذكر أو دعاء أو قرآن فهى مبطلة للصلوة.
ويدين الاشكال بأجوبيه:

الأول: إن أدلة مبطلة كلام الآدمي منصرفة عن الشهادة، منها صحيحة الحلبى: فى الرجل يصييه الرعاف قال: إن لم يقدر على ما
حتى ينصرف لوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته.

ومنها صحيحة محمد بن مسلم: إن تكلم فليعد صلوته ومنها صحيحة فضيل: ابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلة
بالكلام متعمداً.

ويؤيد ما ذكرنا: أن من أدلة استثناء الذكر والقرآن من كلام الآدمي هو الإنصراف.

الثانى: وهو متوقف على ثلات مقدمات:

الأولى: الشهادة بالنبأ ذكر للنبي صلى الله عليه وآله.

الثانية: ذكر النبي صلى الله عليه وآله جائز في الصلة.

الثالثة: كلما ثبت للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله فهو ثابت لأمير المؤمنين عليه السلام.
أما المقدمة الأولى فيثبتها وجدان.

وأما المقدمة الثانية فدليلها صحيحة الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: كلما ذكرت الله عزوجل به والنبي صلى الله عليه وآله
 فهو من الصلة.

وأما المقدمة الثالثة فتشتبها بعض الآيات والروايات منها آية المباھلة «وأنفسنا وأنفسكم» ومفادها أن كلما ثبت للنبي صلى الله عليه
وآله فهو ثابت للأمير عليه السلام إلا ما خرج بالدليل.

الثالث: هناك روايات كثيرة تدل بالدلالة المطابقية أو الإلتزامية على محبوبية الاقتران بين الشهادة بالتوحيد والرسالة والولاية ويمكن
أن يدعى بأنها متواترة إجمالاً بل معنى.

منها: ما روى القاسم بن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هؤلاء يروون حديثا في معراجهم أنه لما أسرى برسول الله رأى
على العرش مكتوبا لا إله إلا الله، محمد رسول الله أبو بكر الصديق، فقال: «سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا» قلت: نعم. قال: «إن
الله عزوجل لما خلق العرش كتب عليه لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على أمير المؤمنين، ولما خلق الله عزوجل الماء كتب في
مجراه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، على أمير المؤمنين، ولما خلق الله عزوجل الكرسي كتب على قوائمه: لا إله إلا الله، محمد
رسول الله، على أمير المؤمنين، ولما خلق الله عزوجل اللوح كتب فيه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، على أمير المؤمنين، ولما خلق الله
إسرافيل كتب على جبهته: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على أمير المؤمنين ولما خلق الله جبريل كتب على جناحيه: لا إله إلا الله،
محمد رسول الله، على أمير المؤمنين، ولما خلق الله عزوجل السماوات كتب في أكناها: لا إله إلا الله محمد رسول الله، على أمير
المؤمنين، ولما خلق الله عزوجل الأرضين كتب في أطباقيها: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على أمير المؤمنين، ولما خلق الله عزوجل
الجبار كتب في رؤسها: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على أمير المؤمنين، ولما خلق الله عزوجل الشمس كتب عليها: لا إله إلا الله،
محمد رسول الله، على أمير المؤمنين ولما خلق الله عزوجل القمر كتب عليه: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على أمير المؤمنين، وهو
السوداد الذى ترونوه فى القمر فإذا قال أحدكم لا إله إلا الله، محمد رسول الله فليقل على أمير المؤمنين عليه السلام .

منها: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما عرج بي إلى السماء وعرضت على الجنة وجدت على أوراق (شجرة) الجنة مكتوبا: لا إله

إلا الله، محمد رسول الله، على بن أبي طالب ولد الله، الحسن والحسين صفوة الله (عليهم صلوات الله).

منها: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبريل وقد نشر جناحيه فإذا فيها مكتوب: (لا إله إلا الله، محمد النبي) ومكتوب على الآخر: لا إله إلا الله على الوصي.

منها: عن جابر الأنصاري قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليلاً أسرى بي إلى السماء أمر بعرض الجنة والنار على ، فرأيتهم جميعا، رأيت الجنة وألوان نعيمها، ورأيت النار وألوان عذابها، وعلى كل باب من أبواب الجنة الشمانية: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولد الله.

منها: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبريل وقد نشر جناحيه فإذا فيها مكتوب: (لا إله إلا الله، محمد النبي) ومكتوب على الآخر: لا إله إلا الله، على الوصي.

منها: عن الصدوق عن ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مسطور بخط جلي (جليل) حول العرش: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على أمير المؤمنين.

منها: عن الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن البرقى عن أبيه عن أحمد بن النضر عن ابن شمر عن جابر الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بال أقوام يلوموننى في محبتى لأخى على بن أبي طالب؟ فو الذى بعثنى بالحق نبيا ما أحببته حتى أمرنى ربى جل جلاله بمحبته، ثم قال: ما بال أقوام يلوموننى في تقديمى لعلى بن أبي طالب؟ فو عزه ربى ما قدمته حتى أمرنى عز إسمه بتقاديمه وجعله أمير المؤمنين وأمير أمتي وإمامها، أيها الناس إنه لما عرج بي إلى السماء السابعة وجدت على كل باب سماء مكتوبا: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على بن أبي طالب أمير المؤمنين) ولما صرت إلى حجب التور رأيت على كل حجاب مكتوبا: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على بن أبي طالب أمير المؤمنين).

منها: في تفسير القرماني عند ذكر الآية «و إليه الكلم الطيب» قال:

وعن الصادق عليه السلام أنه قال: الكلم الطيب قول المؤمن «لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولد الله وخليفة رسول الله».

منها: ما عن الأمالي للصدوق: أحمد بن محمد الخليلي، عن محمد بن أبي بكر الفقيه، عن أحمد بن محمد التوفى، عن إسحاق بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن زرعة بن محمد، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام : كيف كان ولادة فاطمة عليها السلام ؟ فقال ...: فوضعت فاطمة عليها السلام طاهرة مطهرة، فلما سقطت إلى الأرض أشرق منها النور حتى دخل بيوتات مكة ولم يبق في شرق الأرض ولا غربها موضع إلا أشرق فيه ذلك النور ودخل عشر من الحور العين كل واحدة منها طست من الجنة وإبريق من الجنـة وفي الإبريق ماء من الكوثر فتناولتها المرأة التي كانت بين يديها فغسلتها بماء الكوثر وأخرجت خرقتين بيضاوين أشد ياضا من اللبن وأطيب ريحـا من المسـك والعـنبر فلـفتـها بـواحدـة وـقـنـعـتـها بـالـثـانـيـة ثـم استـنـطـقـتـها فـظـقـتـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلامـ بالشهادتين وقالـتـ: أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـنـ أـبـيـ رـسـوـلـ اللهـ سـيـدـ الـأـبـيـاءـ وـأـنـ بـعـلـىـ سـيـدـ الـأـوـصـيـاءـ وـوـلـدـيـ سـادـةـ الـأـسـبـاطـ.

منها: ما عن إكمال الدين: ابن إدريس عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن إبراهيم الكوفي، عن محمد بن عبد الله المطهرى قال: قصدت حكيمه بنت محمد عليها السلام بعد مضى أبي محمد عليه السلام أسألهما عن الحجة وما قد اختلف فيه الناس من الحيرة التي فيها فقالت لى (...: وقد ذكرت قصة ولادة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف، إلى أن قالت) حتى إذا كان فى آخر الليل وقت طلوع الفجر وثبت (نرجس) فرعه فضممتها إلى صدرى وسميت عليها فصاح أبو محمد عليه السلام وقال: أقرئى عليها إنـاـ أـنـزـلـنـاـ فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ فـأـقـبـلـتـ أـقـرـأـ عـلـيـهـ وـقـلـتـ لـهـ: مـاـ حـالـكـ؟ـ قـالـتـ: ظـهـرـ الـأـمـرـ الـذـىـ أـخـبـرـكـ بـهـ مـوـلـاـيـ فـأـقـبـلـتـ أـقـرـأـ عـلـيـهـ كـمـاـ أـمـرـنـىـ فأـجـابـنـيـ الـجـنـىـ مـنـ بـطـنـهـ يـقـرـأـ كـمـاـ أـقـرـأـ وـسـلـمـ عـلـىـ قـالـتـ حـكـيـمـةـ: فـفـزـعـتـ لـمـ سـمـعـتـ فـصـاحـ بـيـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلامـ لـاـ تـعـجـبـيـ مـنـ أـمـرـ اللهـ عـزـ وـجـلـ إـنـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ يـنـطـقـنـاـ بـالـحـكـمـةـ صـغـارـاـ وـيـجـعـلـنـاـ حـجـةـ فـيـ أـرـضـهـ كـبـارـاـ فـلـمـ يـسـتـمـ الـكـلـامـ حـتـىـ غـيـرـتـ عـنـ نـرجـسـ فـلـمـ

أرها كأنه ضرب بينها حجاب فعدوت نحو أبي محمد عليه السلام وأنا صارخة فقال لي: ارجعني يا عمّة فإنك ستجديها في مكانها قالت: فرجعت فلم ألبث أن كشف الحجاب بيني وبينها وإذا أنا بها وعليها من أثر النور ما غشى بصرى وإذا أنا بالصبي عليه السلام ساجدا على وجهه جاثيا على ركبتيه رافعا سبابتيه نحو السماء وهو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وأن أبي أمير المؤمنين ثم عد إماما إماما إلى أن بلغ إلى نفسه، فقال عليه السلام : اللهم أنجز لي وعدى وأتمن لى أمرى وثبت وطأتى واملأ الأرض بي عدلا وقسطا.

منها: ما عن الخصال: على بن الفضل البغدادي، عن أبي الحسن علي بن إبراهيم، عن غالب بن حارث الضبي ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن سالم ابن عم الحسن بن صالح وكان يفضل على الحسن بن صالح عن مسرع، عن عطيه، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله مكتوب على باب الجنة: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على أخو رسول الله قبل أن يخلق الله السماوات والأرض بألفي عام.

منها: ما عن الفضائل، الروضة: بالإسناد يرفعه إلى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما أسرى بي إلى السماء قال لي جبرئيل عليه السلام : قد أمرت الجنة والنار أن تعرض عليك قال: فرأيت الجنة وما فيها من النعيم، ورأيت النار وما فيها من العذاب، والجنة فيها ثمانية أبواب، على كل باب منها أربع كلمات، كل كلمة خير من الدنيا وما فيها لمن يعلم ويعمل بها، وللنار سبعة أبواب، على كل باب منها ثلاثة كلمات، كل كلمة خير من الدنيا وما فيها لمن يعلم ويعمل بها، فقال لي جبرئيل عليه السلام : إقرأ يا محمد ما على الأبواب فقرأت ذلك، أما أبواب الجنة فعلى أول باب منها مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولى الله، لكل شيء حيلة وحيلة العيش أربع خصال: القناعة، وبذل الحق، وترك الحقد، ومجالسة أهل الخير. وعلى الباب الثاني مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولى الله، لكل شيء حيلة وحيلة السرور في الآخرة أربع خصال: مسح رءوس اليتامي، والتعطف على الأرامل، والسعى في حوائج المؤمنين، والتفقد للفقراء والمساكين. وعلى الباب الثالث مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولى الله، لكل شيء حيلة وحيلة الصحة في الدنيا أربع خصال: قوله الكلام، قوله المنام، قوله المشى، قوله الطعام. وعلى الباب الرابع مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولى الله، من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليكرم والديه، من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت. وعلى الباب الخامس مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولى الله، من أراد أن لا يظلم فلا يظلم، ومن أراد أن لا يشتم فلا يشتم، ومن أراد أن لا يذل فلا يذل، ومن أراد أن يستمسك بالعروة الوثقى في الدنيا والآخرة فليقل: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولى الله. وعلى الباب السادس مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولى الله، من أراد أن يكون قبره وسيعًا فسيحا فلين المساجد، ومن أراد أن لا تأكله الديadan تحت الأرض فليسكن المساجد، ومن أحب أن يكون طريا مطرا لا يليل فلين المساجد، ومن أحب أن يرى موضعه في الجنة فليكن المساجد بالبسط. وعلى الباب السابع مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولى الله، بياض القلب في أربع خصال: عبادة المريض، واتباع الجنائز، وشراء الأكفان، ورد القرض وعلى الباب الثامن مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولى الله، من أراد الدخول من هذه الأبواب فليتمسّك بأربع خصال: السخاء، وحسن الخلق، والصدقة، والكف عن أذى عباد الله تعالى ... الخ.

منها: ما عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد قال: سمعت يونس بن يعقوب، عن سنان بن طريف، عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: قال: إنّا أَوْلَ أَهْلَ بَيْتِ نَوْهَ اللَّهِ بِأَسْمَائِنَا إِنَّهُ لَمَّا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَمْرَ مَنَادِيَ فَنَادَى أَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثًا أَشْهَدَ أَنَّ عَلَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا ثَلَاثًا .

منها: ما عن تفسير على بن ابراهيم: الحسين بن محمد عن المعلى عن بسطام بن مرءة عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن على بن الحسين العبدى عن سعد الإسكاف عن الأصبغ أنه سأله أمير المؤمنين عليه السلام عن قول الله عز وجل: (سبّح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)

فقال: مكتوب على قائمة العرش قبل أن يخلق الله السماوات والأرضين بآلفي عام: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فاشهدوا بهما، وأن عليناً وصي محمدٌ صلى الله عليهما.

منها: ما عن قصص الأنبياء عليهم السلام: المرتضى بن الداعى عن جعفر الدورويستى عن أبيه عن الصدوق عن الحسين بن محمد بن سعيد عن فرات بن الحسن بن الحسين عن إبراهيم بن الفضل عن الحسن بن علي الزعفرانى عن سهل بن سنان عن أبي جعفر بن محمد الطائفى عن محمد بن عبد الله عن محمد بن إسحاق عن الواقدى عن الهذيل عن مكحول عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما أَنْ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ وَقَفَهُ بَيْنَ يَدِيهِ فَعَطَسَ فَأَلْهَمَهُ اللَّهُ أَنْ حَمَدَهُ . فَقَالَ: يَا آدَمُ أَحْمَدْتَنِي ، فَوَعَزَّتِي وَجَلَّتِي لَوْلَا عَبْدَانَ أَرِيدَ أَنْ أَخْلُقَهُمَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَا خَلَقْتُكُمْ . قَالَ آدَمُ: يَا رَبَّ بَقْدَرْهُمْ عِنْدَكَ مَا اسْمُهُمْ؟ فَقَالَ تَعَالَى: يَا آدَمُ انْظُرْنِي نَحْوَ الْعَرْشِ ، فَإِذَا بَسْطَرْتِنِي مِنْ نُورِ أُولِ السُّطُرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ نَبِيُ الرَّحْمَةِ وَعَلَى مَفْتَاحِ الْجَنَّةِ ، السُّطُرُ الثَّانِيَ: آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَرْحَمَ مِنْ وَالْأَهْمَاءِ ، وَأَعْذَبَ مِنْ عَادَاهُمَا.

منها: ما عن الكفاية: محمد بن عبد الله الشيباني رحمه الله، عن جابر بن يحيى العبرتائي الكاتب، عن يعقوب بن إسحاق، عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما عرج بي إلى السماء رأيت على ساق العرش مكتوبا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيَّدَتْهُ بَعْلَى وَنَصْرَتْهُ بِهِ.

منها: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما عرج بي إلى السماء نظرت إلى (على) ساق العرش فإذا هو مكتوب بالنور: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيَّدَتْهُ بَعْلَى وَنَصْرَتْهُ بِهِ عَلَيَا وَمَحْمَدًا مَحْمَدًا وَجَعْفَراً وَمُوسَى وَالْحَسَنَ وَالْحَجَّةَ ، قَالَ: إِلَهِي وَسَيِّدِي مِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَكْرَمْتَهُمْ وَقَرَنْتَ أَسْمَاءَهُمْ بِاسْمِكَ؟ فنوديت: يَا مُحَمَّدُ هُمُ الْأَوْصِيَاءُ بَعْدَكَ وَالْأَئْمَاءُ ، فَطُوبِي لِمُحِبِّيهِمْ وَالْوَلِيلُ لِمُبغضِيهِمْ.

منها: ما عن الكفاية: محمد بن عبد الله، عن عيسى بن القراد الكبير، عن محمد بن عبد الله بن عمر بن مسلم، عن محمد بن عمارة السكري، عن إبراهيم بن عاصم، عن عبد الله بن هارون الكرخي، عن أحمد بن عبد الله بن يزيد بن سلامه، عن حذيفة بن اليمان قال: فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَنَا؟ قَالَ: عَلَى مَنْ خَلَفَ مُوسَى بْنَ عُمَرَانَ قَوْمَهُ؟ قَالَ: عَلَى وَصَيْهِ يُوشَعَ بْنَ نُونَ، قَالَ: فَإِنْ وَصَيْيَ وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَائِدِ الْبَرَّةِ ، وَقَاتِلِ الْكُفَّارِ ، مُنْصُورِ مِنْ نَصْرِهِ ، مُخْذُولُ مِنْ خَذْلِهِ . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكُمْ يَكُونُ الْأَئْمَاءُ مِنْ بَعْدِكَ قَالَ: عَدْدُ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ تِسْعَةٌ مِنْ صَلْبِ الْحَسَنِ ، أَعْطَاهُمُ اللَّهُ عِلْمًا وَفَهْمًا ، وَهُمْ خَزَانُ عِلْمِ اللَّهِ وَمَعَادُنَ وَحِيَ قَالَ: أَفَلَا تَسْمِيهِمْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ لَمَعْرَجَ بَعْلَى السَّمَاءِ وَنَظَرَ إِلَى ساقِ الْعَرْشِ فَرَأَيْتَ مَكْتُوبًا بِالنُّورِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ أَيَّدَتْهُ بَعْلَى وَنَصْرَتْهُ بِهِ ، وَرَأَيْتَ أَنوارَ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَفَاطِمَةَ ، وَرَأَيْتَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ: عَلَيَا عَلِيَا عَلَيَا وَمَحْمَدًا مَحْمَدًا وَجَعْفَراً وَمُوسَى وَالْحَسَنَ وَالْحَجَّةَ يَتَلَلَّا مِنْ بَيْنِهِمْ كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ دُرَّى.

منها: ما عن الكفاية: أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن العياشى، عن جده عبيد الله، عن عبد الجبار، عن أحمد بن عبد الرحمن المخزومى، عن عمر بن حماد، عن علي بن هاشم بن البريد، عن أبيه، عن سعيد التميمي، عن أبي ثابت مولى أبي ذره، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ نَظَرَتْ إِلَيْهِ مَكْتُوبٌ عَلَى الْعَرْشِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ أَيَّدَتْهُ بَعْلَى وَنَصْرَتْهُ بِهِ ، وَرَأَيْتَ أَنوارَ عَلَى وَفَاطِمَةِ وَالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَأَنوارَ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلَى وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَمُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَعَلَى بْنِ مُوسَى وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلَى وَعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلَى وَرَأَيْتَ نُورَ الْحَجَّةَ يَتَلَلَّا مِنْ بَيْنِهِمْ كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ دُرَّى ، فَقَلَتْ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا وَمَنْ هُؤُلَاءِ؟ فَنَوْدَيْتُ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا نُورٌ عَلَى وَفَاطِمَةَ ، وَهَذَا نُورٌ سَبَطِيكَ الْحَسَنَ وَالْحَسِينَ ، وَهَذِهِ أَنوارُ الْأَئْمَاءِ بَعْدَكَ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ ، مَطَهِرُونَ مَعْصُومُونَ ، وَهَذِهِ الْحَجَّةُ الَّذِي يَمْلأُ الدُّنْيَا قَسْطًا وَعَدْلًا.

منها: ما عن الأمالى للصدقى: الهمدانى عن على بن إبراهيم عن جعفر بن سلمة عن الثقفى عن الضبى عن عبد الواحد بن أبي عمرو عن الكلبى عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مكتوب على العرش: أنا الله لا إله إلا أنا وحدى لا

شريك لـ محمد عبدى ورسولى أيدته بعلى.

وقد اشـكـلـ عـلـيـهـ: بـأـنـ هـذـهـ عـمـومـاتـ مـعـارـضـةـ لـعـمـومـاتـ مـبـطـلـيـةـ كـلـامـ الـآـدـمـىـ عـلـىـ نـحـوـ الـعـمـومـ منـ وـجـهـ وـفـىـ تـعـارـضـ الدـلـلـ الـإـقـضـائـىـ معـ الدـلـلـ الـلـاـقـضـائـىـ فـيـقـدـمـ الدـلـلـ الـإـقـضـائـىـ.

ويمـكـنـ أـنـ يـجـابـ عـنـهـ: بـأـنـ عـمـومـاتـ مـحـبـيـةـ اـقـترـانـ الشـهـادـاتـ الـثـلـاثـةـ مـعـ مـلاـحظـةـ كـلـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ كـثـرـتـهـ، آـبـيـةـ عـنـ التـخـصـيـصـ وـلـاـ يمكنـ القـولـ بـالـتـخـصـيـصـ عـرـفـاـ بـأـنـ نـقـولـ، اـقـترـانـ الشـهـادـاتـ الـثـلـاثـةـ مـحـبـوـ عـنـدـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ إـلـاـ فـيـ الـصـلـوـةـ بـلـ هـوـ مـبـغـوشـ وـمـحـرـمـ! وـهـذـاـ إـدـعـاءـ لـاـ يـجـيـءـ فـيـ عـمـومـاتـ مـبـطـلـيـةـ كـلـامـ الـآـدـمـىـ لـأـنـهـ قـدـ خـصـصـتـ بـالـفـعـلـ فـيـ رـدـ التـحـيـةـ حـيـثـ إـنـهـ وـاجـبـ وـلـوـ فـيـ الـصـلـوـةـ مـعـ أـنـهـ كـلـامـ آـدـمـىـ.

الـرـابـعـ: وـهـوـ مـرـكـبـ مـنـ صـغـرـىـ وـكـبـرـىـ.

أـمـاـ الصـغـرـىـ فـهـىـ أـنـ ذـكـرـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ.
وـالـكـبـرـىـ أـنـ ذـكـرـ اللـهـ جـائزـ فـيـ الـصـلـوـةـ.

وـالـكـبـرـىـ ثـابـتـةـ بـرـوـاـيـاتـ مـتـعـدـدـةـ بـعـضـهـاـ مـعـتـبـرـ، وـقـدـ أـفـتـىـ بـذـلـكـ الـفـقـهـاءـ.

وـأـمـاـ الصـغـرـىـ فـتـدـلـ عـلـيـهـ جـمـلـةـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ.

مـنـهـاـ مـاـ روـاهـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ عـنـ الـكـلـينـيـ عـنـ حـمـيدـ بـنـ زـيـادـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـمـاعـهـ عـنـ وـهـيـبـ بـنـ حـفـصـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

مـاـ اـجـتـمـعـ قـوـمـ فـيـ مـجـلـسـ لـمـ يـذـكـرـ اللـهـ عـزـوجـلـ وـلـمـ يـذـكـرـونـ إـلـاـ كـانـ ذـكـرـ الـمـجـلـسـ حـسـرـةـ عـلـيـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ثـمـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ ذـكـرـنـاـ مـنـ ذـكـرـ اللـهـ وـذـكـرـ عـدـوـنـاـ مـنـ ذـكـرـ الشـيـطـانـ.
وـغـيـرـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـضـمـنـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ.

لـاـ يـقـالـ: إـنـ مـفـادـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ الـحـكـوـمـةـ وـالـتـىـ تـدـلـ عـلـىـ التـنـزـيلـ وـالـذـىـ يـكـوـنـ بـلـحـاظـ أـظـهـرـ الـآـثارـ أـوـ الـآـثارـ الـظـاهـرـةـ لـاـكـلـ الـآـثارـ.
فـإـنـهـ يـقـالـ: لـحـنـ الدـلـلـ فـىـ هـذـهـ الـمـقـامـاتـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ بـنـحـوـ التـنـزـيلـ وـإـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ بـنـحـوـ بـيـانـ الـمـصـدـاقـ الـوـاقـعـيـ لـلـمـوـضـوـعـ، وـالـظـاهـرـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ الـمـذـكـورـةـ هـوـ الـثـانـىـ فـكـلـ حـكـمـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـكـرـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.
وـيـؤـيـدـ القـولـ بـالـجـواـزـ: فـتاـوىـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ وـمـاـ حـكـىـ عـنـهـمـ فـيـ جـواـزـ ذـكـرـ.

مـنـهـمـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ قـالـ: لـوـ قـرـءـ الـمـرـوـىـ عـنـ فـقـهـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ طـولـهـ وـزـيـادـاتـهـ عـلـىـ خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ.
وـالـوـالـدـ فـىـ الـفـقـهـ وـالـسـلـارـ فـىـ الـمـرـاسـ وـالـمـجـلـسـ فـىـ كـتـابـ فـقـهـ بـالـلـغـةـ الـفـارـسـيـةـ وـالـنـرـاقـيـ فـىـ الـمـسـتـنـدـ وـالـمـحـدـثـ الـنـورـيـ فـىـ أـبـوـبـ.
الـتـشـهـدـ وـعـلـىـ بـنـ بـابـوـيـهـ فـىـ الـفـقـهـ الـرـضـوـيـ.

الفـرعـ الـعـشـرـونـ

إـنـ ثـبـتـ إـسـتـحـبـابـ شـىـءـ بـأـدـلـةـ التـسـامـعـ فـهـلـ يـكـوـنـ مـسـتـحـبـاـ كـسـائـرـ الـمـسـتـحـبـاتـ الـوـاقـعـيـةـ فـيـ تـمـامـ الـآـثارـ أـمـ لـاـ?
فـلوـ ثـبـتـ إـسـتـحـبـابـ غـسـلـ بـأـدـلـةـ مـنـ بـلـغـ، هـلـ يـكـوـنـ كـسـائـرـ الـأـغـسـالـ الـمـسـتـحـبـةـ الـتـىـ ذـهـبـ جـمـعـ مـنـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ اـجـزـائـهـ عـنـ الـوـضـوـءـ أـمـ لـاـ?
قـالـ الـسـبـزـوـارـىـ فـىـ التـهـذـيبـ: وـجـهـانـ بـلـ قـوـلـانـ. أـحـوـطـهـمـاـ الـثـانـىـ لـعـدـمـ وـرـودـ الـأـدـلـةـ فـىـ مـقـامـ الـبـيـانـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ.
وـفـيـهـ تـأـمـلـ: لـأـنـ وـزـانـ الـمـسـتـحـبـاتـ الـثـابـتـةـ بـأـدـلـةـ التـسـامـعـ وـزـانـ الـمـسـتـحـبـاتـ الـثـابـتـةـ بـالـأـخـبـارـ الـمـعـتـبـرـةـ وـالـمـقـامـ لـاـ رـبـطـ لـهـ بـمـسـأـلـةـ الـإـطـلاقـ
وـعـدـمـهـ لـأـنـنـاـ أـثـبـتـنـاـ الـمـوـضـوـعـ بـأـخـبـارـ مـنـ بـلـغـ.

الفرع الحادى والعشرون

إذا كانت الأخبار الضعيفة متضمنة لأفضلية مستحب على مستحب آخر، فهل يجوز لنا أن نحكم بأفضليته بأدلة التسامح أم لا؟
ذهب الشيخ الأعظم إلى جواز ذلك مستدلاً بأن مرجع أفضلية أحدهما إلى إستحباب تقديم الفاضل على المفضول في الإختيار عند التعارض فتشمله الأخبار إنتهى.

ففى بعض الروايات ما يدل على أفضلية زيارة الإمام الرضا عليه السلام على زيارة بيت الله الحرام فعند التراحم، تقديم الأول على الثاني محبوب عند الله تعالى فتشمله الأخبار.

مضافاً إلى أنه لا فرق عرفاً في شمول أخبار من بلغ بين أن يكون الخبر متضمناً لأصل المحبوبة أو متضمناً لدرجات المحبوبة فلنلغى الخصوصية في الأخبار ونقول: إن هذا أفضل من ذاك عند التراحم.

هذا تمام الكلام في البحث عن هذه القاعدة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قم المقدسة

پی نوشتہا

- ١٠ / ذوالقعدة الحرام / ١٤٢٧ هـ . ق
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ٨٠ / أبواب مقدمة العبادات / باب ١٨.
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ٨٠ / باب ١٨ ح ١.
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ٨١ / باب ١٨ ح ٣.
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ٨٢ و ١ / ٨١ باب ١٨ ح ٦.
- . رسالة التسامح: ١١ / .
- . كفاية الأصول: ص ٣٥٣.
- . الإثبات بالعمل بداعى احتمال المحبوبة عند المولى يقال له الإنقاذ.
- . فوائد الأصول: ج ٣ / ٤١٢ .
- . الكافي: ج ٦ / ٤٨٩ و ثواب الأعمال: ٢٢ .
- . الاستبصار: ج ١ / ٣٦١ و تهذيب الأحكام ج ٢ / ١٥٥ .
- . منتقة الأصول: ج ٤ / ٥١٩ .
- . نهاية الدراء: ج ٤ / ١٧٦ .
- . الكفاية: ج ٤ / ٣٥٢ .
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ٨١ / باب ١٨ ح ٤ .
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ٨٢ / باب ١٨ ح ٧ .
- . المذكورة في أول البحث.
- . كفاية الأصول / ٣٥٣ .
- . نهاية الدراء: ج ٤ / ١٨٠ .

- . أجدو التقريرات ٣٦٤ / ٣.
- . نهاية الدراسة ج ٤ / ١٨٠.
- . منتدى الأصول ج ٥٢٥ / ٤.
- . سورة الأنعام: ١٦٠.
- . فرائد الأصول: ج ١٥٨ / ٢.
- . درر الفوائد: ١٣٦.
- . الطهارة: ١٢١.
- . وسائل الشيعة: ابواب الوضوء/باب ٢١/ح ٢ / ج ٤٨ / ١.
- . الفقه ج ٣١٦ / ٨.
- . البقرة: ٢٢٢.
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ٣٧٢ / باب ٤ من ابواب الوضوء / ح ١.
- . فوائد الأصول ج ٤١٣ / ٣.
- . فوائد الأصول ج ٤١٤ - ٤١٣ / ٣.
- . الحجرات: ٦.
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ٨١ / باب ١٨ / ح ٣.
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ١٥٠ / باب ١١ من ابواب صفات القاضى / ح ٤٢.
- . وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٣٨ / باب ١١ من ابواب صفات القاضى / ح ٤.
- . الدراسات ٣ / ١٩٧.
- . مقباس الهدایة: ٣٨.
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ٨١ / باب ١٨ / ح ٣.
- . منتدى الأصول: ج ٥٣١ / ٤.
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ٨١ / باب ١٨ / ح ٣.
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ٨١ / باب ١٨ / ح ٦.
- . منتدى الأصول ج ٥٣٦ / ٤.
- . تهذيب الأصول ٢ / ١٧٢.
- . رسالة قاعدة التسامح: ١٦٠.
- . جواهر الكلام ج ١ / ٢٠.
- . جواهر الكلام ج ١ / ص ٨١.
- . الأعراف: ٢٨.
- . الأسراء: ٢٦.
- . رسالة قاعدة التسامح: ١٥٨.
- . العروة الوثقى: ج ٥٥٢ / ٣.
- . الفقه: ج ٢٠٥ / ٣٤.

- . البداية: ص ٢٩.
- . نقلًا عن الأوثق ص ٣٠٤.
- . التهذيب ج ٢ / ١٧٢.
- . حاشية المشكيني ج ١٢٦ / ٤.
- . نقلًا عن الأوثق / ٣٠٣.
- . وسائل الشيعة: باب ١١ من ابواب صفات القاضى ح ٤٢ ج ٢٧ / ١٥٠.
- . جامع الرواية: ج ٢ / ٥٢٠.
- . وسائل الشيعة ج ٢٧ / ٣٠.
- . الكافي ج ٢ / ٤٠٢.
- . الكافي ج ١ / ٣٩٩.
- . الكافي ج ١ / ٣٩٩.
- . الكافي: ج ١ / ٣٩٩.
- . وسائل الشيعة ج ٢٧ / ٧٢.
- . وسائل الشيعة ج ٢٧ / ٧٢.
- . وسائل الشيعة ج ٢٧ / ٧٤.
- . وسائل الشيعة ج ٢٧ / ٧٥.
- . وسائل الشيعة ج ٢٧ / ٧٥.
- . وسائل الشيعة ج ٢٧ / ٧٦.
- . وسائل الشيعة ج ٢٧ / ١٢٨.
- . وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٢٩.
- . وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٢٩.
- . النهاية / ٤ / ١٩١.
- . منتدى الأصول: ج ٤ / ٥٣٣.
- . العروة الوثقى: ج ١ / ٣٦٦.
- . الوسائل إلى الرسائل: ج ٨ / ٧٤.
- . رسالة قاعدة التسامح: ١٦١.
- . الوسائل: ج ٨ / ٧٢.
- . الوسائل: ج ٨ / ص ٧٠.
- . مفاتيح الأصول: ٣٥٠، التنبية السابع.
- . رسالة قاعدة التسامح: ١٦٤.
- . منتدى الأصول: ج ٤ / ٥٣٢.
- . وسائل الشيعة: ج ١ / ٨١ / باب ١٨ / ح ٣.
- . إقبال الأعمال: ج ٣ / ٤٧.

- . الوسائل: ج ٨ / ٧٢.
- . فرائد الأصول: ج ٤ / ٣٩.
- . رسالة قاعدة التسامع: ج ١٧٠.
- . نهاية الأفكار: ج ٣ / ٢٨٣.
- . الوسائل ج ٨ / ٦٨.
- . وسائل الشيعة ج ١ / ١٠٨ و ج ١٦ / ٢٣٢.
- . مصباح المنهاج: ج ٣ / ٤٨٦.
- . ان قيل: ان نقل السيد المرتضى عن النعمانى لم يكن مباشراً لان ولادة المرتضى متأخرة عن وفاة النعمانى بخمس سنوات، فيعود اشكال الإرسال.
- فيقال: بما ان نقل السيد عن النعمانى مستند إلى تفسيره، فاحتمال وصوله إليه بالحسم كاف في جريان اصالة الحسن، كما ذكره الشيخ الأنصارى رحمه الله تعالى فيمن أخبر بالمطر مع احتمال كون الخبر عن حسن أو حدس.
- بل مع فرض احراز كونه حدسيا، فإنه غير مضر بالاسناد فمثل هذا الأمر الذى يحتاج إلى خبرة، يكون حدس الخبر فيه حجة كما لا يخفى.
- . خاتمة وسائل الشيعة: ج ٣٠ / ١٤٤.
- . الوسائل: ج ٨ / ٧٠.
- . فقه الرضا عليه السلام: ج ١٠٨.
- . مستدرك الوسائل: ج ٥ / ٦.
- . وسائل الشيعة، أبواب القواطع من كتاب الصلة، باب ٢٥، ح ٦.
- . وسائل الشيعة، أبواب القواطع من كتاب الصلة، باب ٢٥، ح ٧.
- . وسائل الشيعة، أبواب القواطع من كتاب الصلة، باب ٢٥، ح ٥.
- . وسائل كتاب الصلة أبواب القواطع: ب ١٣ ح ٢.
- . آل عمران: ٦١.
- . الإحتجاج للشيخ الطبرسي، ج ١ / ٢٣٠ - ٢٣١.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٨ / ٢٧.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٢٧ ص ٩، كشف الغمة: ٨٧.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٢٧ ص ١٠، كشف الغمة: ١١٠.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٢٧ ص ٩، كشف الغمة: ١٠٠.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٢٧ ص ١١، المختصر: ١٣٩.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٢٧ ص ١٢، المختصر: ١٤٦.
- . تفسير القمي على بن ابراهيم القمي ج ٢ ص ٢٠٨، التفسير الصافي: ج ٤ / ٢٣٣.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٤٣ ص ٢، المختصر: ٣.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٥ ص ١١، المختصر: ١٣١.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ٨ ص ٨، المختصر: ١٣١.

- . بحار الأنوار العلامة المجلسى ج ٨ ص ١٤٤ ١٤٥.
- . فى نسخة: فليكتنس المساجد.
- . فى نسخة فليسكن المساجد.
- . جمع البساط: ضرب من الطنافس.
- . فى نسخة: فليستمسك بأربع خصال.
- . الكافى الشيخ الكليني ج ١ ص ٤٤١.
- . أى رفع الله ذكرنا بين المخلوقات.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسى ج ٢٧ ص ٥، عن تفسير القمى: ٧٢٢ ٧٢١.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسى ج ٢٧ ص ٦.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسى ج ٣٦ ص ٣١٠.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسى ج ٣٦ ص ٣٢٥ ٣٢٦.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسى ج ٣٦ ص ٣٣١ ٣٣٢.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسى ج ٣٦ ص ٣٤٨، كفاية الأثر: ٢٥.
- . بحار الأنوار العلامة المجلسى ج ٢٧ ص ٢، أمالى الصدوق: ١٣٠.
- . جواهر الكلام: ج ١٠ / ٢٧٧.
- . الفقه: ج ٢٢ / ٧٥.
- . المراسيم: ص ٧٣.
- . كتاب فقه المجلسى (باللغة الفارسية): ص ٣١.
- . مستند الشيعة: ج ٥ / ٣٣٤ ٣٣٦.
- . مستدرک الوسائل: باب ٢ ج ٥ ح ٦.
- . فقه الرضا عليه السلام: ص ١٠٨.
- . تهذيب الأصول: ج ٢ / ١٧١.
- . قاعدة التسامح: ١٧١.

تعريف مركز القائمة بأصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (النوبية/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَأَهْيَا أَهْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَأْتَبُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس "مجتمع القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠) الهجرية القرمية)، مؤسسة و طرقه لم ينطفيء مصاحبها، بل تتعذر بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّى الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سِنَّة ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزّه - و مع مساعدة جمعٍ من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجامعات، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّى الأدق للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعه - مكان البلاطى المبتذلة أو الردىء - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامـج العلوم الإسلاميـة، إنـالـة المـنـابـع الـلاـزـمـة لـتسـهـيل رـفـع الإـبـاهـم و الشـبـهـات المـنـتـشـرـة فـي الجـامـعـة، ...

- منها العدالة الاجتماعيـة: التي يمكن نشرها و بشـها بـالأـجـهزـهـ الـحـدـيـثـهـ مـتصـاعـدهـ، عـلـى أـنـهـ يـمـكـنـ تـسـرـيـعـ إـبرـازـ الـمـرـاـقـقـ وـ التـسـهـيـلـاتـ - في آكتافـ الـبـلـدـ وـ نـشـرـ الثـقـافـهـ الـاسـلـامـيـهـ وـ الـإـيـرانـيـهـ - فـي أـنـحـاءـ الـعـالـمـ - مـنـ جـهـهـ أـخـرىـ.

- من الأنشطة الواسعة لـلـمـرـكـزـ:

الفـ) طـبعـ وـ نـشـرـ عـشـرـاتـ عـنـوانـ كـتـبـ، كـتـبـهـ، نـشـرـةـ شـهـرـيـهـ، معـ إـقـامـةـ مـسـابـقـاتـ الـقـراءـهـ

بـ) إـنـتـاجـ مـئـاتـ أـجـهزـهـ تـحـقـيقـيـهـ وـ مـكـتبـهـ، قـابـلـهـ لـلـتـشـغـيلـ فـيـ الـحـاسـوبـ وـ الـمـهـمـولـ

جـ) إـنـتـاجـ الـمـعـارـضـ ثـلـاثـيـهـ الـأـبـعـادـ، الـمـنـظـرـ الشـامـلـ (=ـبـانـورـاـمـاـ)، الرـسـومـ الـمـتـحـرـكـهـ وـ ...ـ الـأـمـاـكـنـ الـدـيـنـيـهـ، السـيـاحـيـهـ وـ ...ـ

دـ) إـبـادـعـ الـمـوـقـعـ الـإـنـتـرـنـتـيـ "ـالـقـائـمـيـهـ" www.Ghaemiyeh.com وـ عـدـهـ مـوـاـقـعـ أـخـرـ

هـ) إـنـتـاجـ الـمـعـتـجـاتـ الـعـرـضـيـهـ، الـخـطـابـاتـ وـ ...ـ لـلـعـرـضـ فـيـ الـقـنـواتـ الـقـمـرـيـهـ

وـ) الـإـطـلاقـ وـ الـدـعـمـ الـعـلـمـيـ لـنـظـامـ إـجـابـهـ الـأـسـلـهـ الـشـرـعـيـهـ، الـاخـلـاقـيـهـ وـ الـاعـقـادـيـهـ (ـالـهـاـفـ: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٢٤)

زـ) تـرسـيمـ الـنـظـامـ الـتـلـقـائـيـ وـ الـيـدـوـيـ لـلـبـلـوـتوـثـ، وـيـبـ كـشـكـ، وـ الرـسـائلـ الـقـصـيرـهـ SMS

حـ) الـتـعاـونـ الـفـخـرـيـ معـ عـشـرـاتـ مـرـاكـزـ طـبـيعـيـهـ وـ اـعـتـبارـيـهـ، مـنـهـ بـيـوتـ الـآـيـاتـ الـعـظـامـ، الـحـوزـاتـ الـعـلـمـيـهـ، الـجـوـامـعـ، الـأـمـاـكـنـ الـدـيـنـيـهـ كـمـسـجـدـ جـمـكـرـانـ وـ ...ـ

طـ) إـقـامـةـ الـمـؤـتـمـراتـ، وـ تـنـفـيـذـ مـشـرـوعـ "ـمـاـقـبـ الـمـدـرـسـهـ" الـخـاصـ بـالـأـطـفـالـ وـ الـأـحـدـاثـ الـمـشـارـكـينـ فـيـ الـجـلـسـهـ

ىـ) إـقـامـةـ دـورـاتـ تـعـلـيمـيـهـ عـمـومـيـهـ وـ دـورـاتـ تـرـبـيـهـ الـمـرـيـيـ (ـحـضـورـاـ وـ اـفـرـاضـاـ) طـيلـهـ السـنـهـ

المـكـتبـ الرـئـيـسـيـ: إـيرـانـ/ـأـصـبـهـانـ/ـشـارـعـ مـسـجـدـ سـيـدـ/ـ ماـبـيـنـ شـارـعـ پـنجـ رـمـضـانـ "ـوـمـفـرـقـ وـفـائـيـ/ـ بـنـيـهـ الـقـائـمـيـهـ"

تـارـيخـ التـأسـيسـ: ١٣٨٥ـهـيـ الشـمـسـيـهـ (=١٤٢٧ـهـيـ القـمـرـيـهـ)

رـقـمـ التـسـجـيلـ: ٢٣٧٣

الـهـوـيـهـ الـوطـنـيـهـ: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

المـوـقـعـ: www.ghaemiyeh.com

الـبـرـيدـ الـالـكـتـرـونـيـ: Info@ghaemiyeh.com

الـمـتـجـرـ الـإـنـتـرـنـتـيـ: www.eslamshop.com

الـهـاـفـ: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٣ـ٢٥

الـفـاـكـسـ: ٠٣١١٢٣٥٧٠٢٢

مـكـتبـ طـهرـانـ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

الـتـجـارـيـهـ وـ الـمـيـعـاتـ ٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥) (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفّي الحجم المتزايد والمتسّع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية، لهذا فقد ترجّحى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولتي التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

